وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعـــداد الطلبـــة:

قشاب الجموعي

غندير العايش

بكاري حـــــده

تحت اشراف الأســـــتاذ:

د. بركبية حسام الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عبايدية سارة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. بركبية حسام الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. حفناوي مدلل	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعـــداد الطلبـــة:
قشاب الجموعي
غندير العايش
بكاري حـــــده

تحت اشراف الأســـــتاذ:
د. بركبية حسام الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عبايدية سارة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. بركبية حسام الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. حفناوي مدلل	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

إلى هذا الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل إلى كل من شجعنا على المثابرة ومواصلة الدرب

وإلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتنا الدراسية

وإلى من كل من ساعدنا في إنجاح هذا العمل .

والى من شرفنا بإشرافه على هذا العمل الدكتور بركبية حسام الدين .

وإلى كل من آمن بالله رباً وبمحمد صل الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله وسبحانه وتعالى على نعمه الجليلة وآلاءه العظيمة والتي منها إتمامنا لهذا العمل .

وجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور بركبية حسام الدين لإشرافه على هذا العمل وتوجيهاته القيمة ونصائحه طيلة انجاز هذا العمل .

كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

مقدمة

ظلـت الجزائـر فتـرة طويلـة بعـد الاسـتقلال مهيمنـة علـى جميـع المجـالات، السياسـية والاقتصادية والاجتماعية حرصا منها على التحكم في زمام الأمور، وخاصة المجال الاقتصادي كونها تتبنى نظام الاقتصاد الموجه، غير أن هذا النموذج الذي كانت تنتهجه والقائم على تدخل الدولة في جميع المجالات أثبت فشله مع مرور الوقت وعدم قدرتها على التسيير الجيد، مما حتم عليها التوجه نحو انتهاج نظام اقتصادي جديد الذي يعرف بالاقتصاد الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يطلق عليه البعض القائم على المبادرة الخاصة وحرية الصناعة والتجارة.

حيث نتج عن هذا التوجه إصدار جملة من إصلاحات اقتصادية وفتح المجال للقطاع الخاص لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية وفقا لقواعد السوق، هذه الصلاحيات التي جاء بها دستور 1986 نذكر منه المادة 37 التي نصت على مبدأ حرية التجارة والصناعة.

لتترجم هذه الإصلاحات مع فجر التسعينات إلى ميلاد هيئات جديدة في القانون الجزائري أطلق عليها اسم السلطات الإدارية المستقلة وهي مؤسسات جديدة مكونة لجهاز الدولة، أسندت إليها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي والمالي وتحرير الاقتصاد من قبضة الدولة وضمان حيادها، ونقل دورها من الدولة المحتكرة المتدخلة إلى الدولة الضابطة بانسحابها من التسيير المباشر للاقتصاد فاتحة المجال لهذه السلطات، التي هي عبارة عن نموذج جديد للإدارة مهمتها تنظيم النشاطات الحساسة في مختلف المجالات سواء المالية أو الاقتصادية أو الإعلامية.

هذا الانتقال الذي عززه دستور 1996 الذي جاء بمجموعة من المبادئ الأساسية على غرار حرية التجارة والصناعة، وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين، على بقاء دور الدولة في إطار اقتصاد السوق وحرية المبادرة والتي تتمثل في إصدار القوانين المنشأة والمنظمة لهذه السلطات.

غير أن هذا الدور لا يعطي الحق للسلطة التنفيذية في أن تملي أوامرها على هذه الهيئات، حيث تحتكم هذه السلطات إلى النصوص المنشئة لها في أداء مهامها، وهو ما يمنحها استقلالية في أداء هذه المهام، وهي بذلك لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية، وبالتالي لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي فهي ليست ضمن السلطات التقليدية (التنفيذية، التشريعية، القضائية).

ونظرا لأهمية ودور سلطات الضبط المستقلة، في النهوض بالقطاعات الاقتصادية خولها المشرع عدة مهام وصلاحيات حسب نوع القطاع الذي تعمل على ضبطه، ومن بين هذه الصلاحيات صلاحية إصدار القرارات الفردية والتنظيمية بالإضافة إلى سلطة توقيع العقوبات القمعية، غير أن هذه الأعمال التي تقوم بها يمكن أن تكون محل منازعة بين السلطة الإدارية المستقلة وبين العون الاقتصادي المتعامل معها، أو حتى الوزير المعني بالقطاع الذي تضبطه بالنسبة للقرارات، بحيث تكون قراراتها محل دعوى إلغاء أو دعاوي المسؤولية بالنسبة لتصرفاتها الاتفاقية أو التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها .

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى عدة مبررات ودوافع منها، الذاتية مثل حب التعرف على بعض هذه السلطات المستقلة باعتبارها هيئات حديثة تتمتع بالاستقلالية وعلى الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند مخاصمة قراراته.

ومنها الموضوعية وذلك نظرا لحداثة موضوع سلطات الضبط المستقلة في الجزائر وكذا عدم التطرق إليها من ذي قبل في جامعة الوادي.

ولما كان هناك نزاع كان لابد على المشرع أن يخضع أعمال السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي الإداري باعتبار هذه الأخيرة تمارس نشاطات مختلفة (تنظيمية، استشارية، شبه قضائية) غير أن خضوع هذه السلطات لرقابة القاضي الإداري يتعارض مع فكرة الاستقلالية التي تتمتع بها. هذا ما يجعل صلاحية اختصاص القاضي الإداري مسألة مطروحة في منازعات السلطات الضبط المستقلة ومن هنا تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على مسألتين أساسيتين تتمثلان في دراسة السلطات الإدارية المستقلة بصفتها كيان إداري جديد تتمتع بسلطة الأمر تجاه المتعاملين معها، والجانب الثاني عن اختصاص القاضي الإداري وإجراءات منازعاتها.

ومن بين الصعوبات التي عارضت بحثنا هذا نقص الكتب المتخصصة مما دفعنا للاعتماد على الدراسات السابقة في هذا المجال وأغلبها كانت عبارة عن مذكرات وأطروحات دكتوراه.

ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري التدخل في منازعات سلطات الضبط المستقلة للفصل فيها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تناولنا هذا الموضوع من حيث التقسيم الخطة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ارتباط القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، نحاول من خلاله تحديد المعيار القانوني للرقابة القاضي الإداري على هذه السلطات، والجزئية الثانية في مجال أعمال هذه السلطات الخاضعة لرقابة القاضي الإداري.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه لمعالجة أحكام الاختصاص بالنسبة للقاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط المستقلة، من حيث طبيعة الطعن والإجراءات رفع الدعوى ضد هذه القرارات، ونحدد في الجزء الثاني إجراءات الفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتبيان السلطات الممنوحة لهذه السلطات الإدارية المستقلة، وتحليل بعض النصوص المنشئة لهذه السلطات، وفي حالات دراسة قارن مقارنة بسيطة بالتجربة الفرنسية.

الفصل الأول

في ظل تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة منظمة أو ضابطة، أوكلت مجموعة من مهامها إلى سلطات الضبط المستقلة التي أنشأت من أجلها بغية تنظيم السوق وبانتهاج الدولة لسياسة إقتصاد السوق، نقلت سلطاتها في العديد من المجالات من المجال الاقتصادي أو المالي إلى هيئات أو إدارات من نوع جديد، هذا النموذج الجديد المتمثل في سلطات الضبط المستقلة غير أن هذه الأخيرة وعند القيام بأعمالها التي أنشأت من أجلها قد يثور نزاع بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لها، الأمر الذي يقتضي تدخل القضاء المختص بمنازعاتها، والمتمثل في القاضي الإداري كأصل عام.

إلا أنه ولارتباط القضاء الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة يجب إن نحدد طبيعة التدخل بهذه المنازعات (المبحث الأول)، ثم يجب تحديد طبيعة التدخل في المنازعة، يتطلب منا البحث في مجالات ممارسة منازعات سلطات الضبط التي تنشأ بينها وبين المتعاملين الخاضعين لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

طبيعة تدخل القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

تكتسي منازعات سلطات الضبط المستقلة طابعا خاصا عند مقارنتها بالمنازعات التقليدية أو الكلاسيكية لخضوعها للقاضي الإداري، وهذا يعد بديهيا لارتباطها بالمرافق العامة الإدارية دون وجود استثناء أو نص خاص غير أنه بخصوص منازعات سلطات الضبط المستقلة فالأمر مختلف تماما، حيث أنه ليس من السهل الإقرار بأن القاضي الإداري هو المختص بالفصل فيها، لذا كان لزاما تحديد المعايير التي يمكن أن يستند عليها تحديد اختصاص القاضي الإداري (المطلب الأول)

والصلاحيات القانونية المخولة لسلطات الضبط المستقلة، إذ يمكن تحديد الجهة القضائية المخولة بالفصل في منازعتها، والذي يستنتجه من جملة النصوص القانونية المنشأة لها والتي تحدد مهامها وطريقة عملها (المطلب الأول)[1]

المطلب الأول

معايير اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

يرتكز طرح النزاع أمام القاضي الإداري على جملة من الشروط التي يجب توفرها حتى يصبح هذا الأخير مختص دون غيره بعيدا عن القاضي العادي، ولعل أهم ما يميز المنازعة التي يختص بها القاضي الإداري هو وجوب أن يكون أحد أطرفها شخص عام أي يخضع للقانون العام بمعنى أن الاختصاص يقوم على أساس المعيار العضوي (الفرع الأول)

كما أن اختصاص القاضي الإداري بالمنازعة الإدارية لا يقف عند النظر إلى أطراف المنازعة بل يمتد في أحيان أخرى إلى موضوع المنازعة التي تتصل بالقانون العام الإداري،

[1]– نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، دراسة نظرية مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص 08.

فكلما كانت متصلة بهذا الأخير كان الاختصاص للقاضي الإداري ويتعلق الموضوع بالمعيار الموضوعي (الفرع الثاني) [1]

الفرع الأول: المعيار العضوي

إن اختصاص القاضي الإداري على أساس المعيار العضوي يقتضي منا التطرق لمفهومه:

أولا: مفهوم المعيار العضوي

يعتبر المعيار العضوي من أبسط المعايير المعتمدة في تحديد الاختصاص الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، والتي جعلت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية فبمجرد أن تكون إحدى الهيئات الواردة في المادة 800 من ق إ م إ طرفا في النزاع عقد الاختصاص للقاضي الإداري كأصل عام حيث خولت له الفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 802 من نفس القانون.

غير أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على كون السلطات الإدارية المستقلة من بين تلك الأشخاص وهو ما يقتضي منا البحث على السند القانوني الذي يجعلها طرفا في المنازعات الإدارية والذي يمكن استنتاجه من القانون المنظم لمجلس الدولة من جهة (أ) والقوانين المنظمة لتلك السلطات من جهة أخرى(ب)

1-القانون المنظم لاختصاص مجلس الدولة: تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على « يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية » [2] فنجد أن المشرع الجزائري حدد إختصاص مجلس الدولة، لكنه لم ينص صراحة عن اختصاصه بالنظر في منازعات سلطات

1- بركبية حسام الدين – الرقابة القضائية على أعمال السلطات المستقلة، مذكرة لنيل متطلبات الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 35.

2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماى 1998، ج ر العدد 37 الصادر في 1998/06/01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 2011/07/26 ، ج ر العدد 43 الصادر في 2011/08/03 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

الضبط المستقلة في المادة 09 ، ومن جهة أخرى نجد أن هذه السلطات خارج حقل السلطات الإدارية المركزية المعروفة وكذلك المنظمات المهنية التي تختص بدورها بتنظيم مجالات مهنية معينة كالمنظمة المهنية للمحاماة، فتبقى الهيئات العمومية الوطنية التي يمكن أن تدخل تحت لوائها السلطات الإدارية المستقلة ، باعتبار أن اختصاص هذه الأخيرة وطني فهي تنظم مجالات معينة في الحياة الاقتصادية أو في غيرها ، فنجد أن السلطات أخذت مكان الدولة المتدخلة عن طريق نوع جديد من الإدارة الحديثة التي لا تخضع لا للوصاية ولا لسلطة رئاسية من طرف الجهاز التنفيذي ، وتحقيقا لمبدأ المشروعية كان لابد أن تخضع للرقابة القضائية بخضوعها للقانون ، كذلك يختص مجلس الدولة بحكم القوانين الخاص المنظمة لهذه السلطات ، وهذا كله راجع إلى وجود شخص من أشخاص القانون الإداري طرفا في النزاع ، ومنه نجد أنه متى كان الشخص العام طرفا كان النزاع إداريا وبالتالي تكون السلطات الإدارية المستقلة طرفا في هذا النزاع .[1]

وأسس اختصاص القاضي الإداري بالمنازعات على مستوى مجلس الدولة بالنسبة لدعوى الإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، أو دعاوى التفسير أو فحص المشروعية، فيعتبر اختصاص القاضي الإداري على هذا المعيار كافيا في أغلب الأحيان وهذا ما أخذت به محكمة التنازع بالتعبير عن قناعتها بشكل صريح وفصيح بكفاية المعيار العضوي مؤكدة على أن « حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه »[2] تكمن أهمية قرار محكمة التنازع في هذا الموضوع بوضوح موقفها في الأخذ على وجه الكفاية بالمعيار العضوي للفصل في تنازع الاختصاص القضائي إذ طرح أمامها لتحديد الجهة القضائية المختصة .

نستنتج من خلال قرار محكمة التنازع، أخذها بالمعيار العضوي لسهولة هذا الأخير واستبعادها عن بقية معايير الاختصاص الأخرى في حال انه من البساطة بمكان لو كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع غير أنه بالنسبة للسلطات المستقلة الأمر يختلف في تحديد الهيئات السابقة كون المشرع في تحديده

1- نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 08 .

2-غناي رمضان «عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري» المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 01-2011 ص 319.

لاختصاص مجلس الدولة لم يتناولها بالتصريح التام وتركها بشكل مبهم بنصه على الهيئات العمومية الوطنية[1]، حتى أننا نجد آخر تعديل لهذا القانون أضاف فقرة جديدة لنص المادة 09 من القانون 98-01 تنص على اختصاص مجلس الدولة «..... يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة » [2] لم تتدارك النقص حيث كان على المشرع أن يحدد بشكل صريح اختصاص مجلس الدولة للفصل في منازعات لسلطات الضبط المستقلة من خلال القانون المنظم لعمله ، حيث يبقي منح الاختصاص لمجلس الدولة بواسطة النصوص الخاصة لا يثير أي إشكال قانوني إذا كانت هذه النصوص ذات طبيعة عضوية ، فيكمن الإشكال إذا منح الاختصاص بموجب نصوص عادية فهنا الأمر يعد غير دستوري [3] وهو ما انتهى إليه رأي المجلس الدستوري المتعلق بمدى مطابقة النص المعدل للقانون المنظم لعمل مجلس الدولة [4].

2- بخصوص النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة:

إن ما عزز وبصورة واضحة اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار العضوي بالفصل في قرارات سلطات الضبط المستقلة هي النصوص التأسيسية التي جاءت في معظمها مؤكدة لدور هذا الأخير في فرض رقابته على قرارات سلطات الضبط المستقلة.

ثانيا: عن كفاية المعيار العضوي بالنسبة لاختصاص القاضي الإداري

وعن كفاية المعيار العضوي يوجد آراء فقهية (1) بالإضافة لموقف القضاء (2)

1- **موقف الفقه:** إن قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة أقرت بقاعدتين الأول بموجب قانون عضوي وتحديد المادة 09 من القانون رقم:01/98 الثانية أقرت بقانون عادي بموجب المادة 901 من القانون 08/ 09.

يقول الأستاذ/ عمار بوضياف في هذا الموضوع: " كان من الأفضل بنظرنا وتفاديا لأي مخالفة لنصوص الدستورية وكذلك مخالفة لقوانين عضوية ومحافظة على حجيتها ومكانتها

1- نايل نبيل محمد ، مرجع سابق، ص 14

2- القانون العضوي 11- 13 ، مصدر سابق.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7 متعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 المعدل والمتمم بالقوانين 03/02 المؤرخ في 2002/10/04 و19/08 مؤرخ في 2008/11/15 .

4- رأى مجلس الدستوري رقم 02 /ر.م ر /11 مؤرخ 2011/07/60 ، ج ر عدد 43 الصادرة في 2011/08/03.

وقدسيتها أن يقتصر المشرع في قانون إ.م.إ على إعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي حرفيا ودون تغير وهو يرسم قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة "[1]، كما يرى الأستاذ نصر الدين بن طيفور " أن اختصاص القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة وفق نص المادة 153 من الدستور 1996 " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، .... عملهم واختصاصاتهم الأخرى " [2] لا يدع مجال للشك فأن تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته تكون بموجب قانون عضوي، ، وهو ما حصل بصدور القانون العضوي رقم 01/98 وحيث كان منتظرا في القانون 09/08 الذي هو مجرد قانون عادي أن لا يعدل فيما جاء به القانون العضوي لا بالإضافة ولا بالنقصان وإلا عد العمل غير دستوري لمخالفة المادة 153"[3]، إلا انه وحرصا من المشرع على تقديس القانون رقم 09/08 قام بتعديل القانون العضوي 01/98 في الوقت الذي كان ينبغي تعديل القانون العادي والذي يجب أن ينسجم مع القانون العضوي وليس العكس، غير أن هذه المادة ألغيت وعوضت بالمادة 179 من دستور 4/2020 والتي نصت " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها"[4].

2 – موقف القضاء: اعتبر القضاء الإداري الفرنسي سلطات الضبط المستقلة ذات طابع إداري تخضع الأعمال الصادرة عنها لاختصاص القاضي الإداري مثلها مثل الإعمال الإدارية الصادرة عن الإدارات التقليدية ، أما المجلس الدستوري الفرنسي فكان له في حكمه المتعلق بمجلس المنافسة أين أقر الطابع الإداري لهذا الأخير نافيا عنه الطابع القضائي، أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فإن مجلس الدولة تطرق للطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة بمناسبة قراره المتعلق بقضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر والذي سبق الإشارة إليه[5].

1- عمار بوضياف ، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية ، دفاتر السياسة والقانون ، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 05 لسنة 2011 الصفحة 13 .

2- دستور الجزائر، مؤرخ في: 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 7،المادة 153 منه.

3- نصر الدين بن طيفور ، ملاحظات حول قواعد الاختصاص القوي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة المجلة النقدية للعلوم السياسية والنقدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02 سنة 2011 ص111.

4- دستور الجزائر، مؤرخ في: 30 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية العدد 32،المادة 4/179 منه.

5- نبيل محمد نايل ، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

كما يعتبر المعيار العضوي كأساس لاختصاص القاضي الإداري كما تناولنا ذلك في الفرع الأول اعتمد الفقه والقضاء وكذلك المشرع على معيار ثان وهو المعيار الموضوعي الذي يحدد نشاط سلطات الضبط المستقلة على المستوى الوطني سواء كانت أعمال قانونية من قرارات وعقود أو كانت أعمال مادية للقيام بالدور الذي أنشأت من أجله.

ولأهمية هذا المعيار في تحديد اختصاص القاضي الإداري من عدمه فإنه يمكن استثناء[1] بعض الاختصاصات بناء على هذا المعيار وهو ما جاءت به المادة 802 من قانون إ م إ كذلك القانون رقم : 08-12 المعدل والمتمم[2] لقانون المنافسة الذي يخول الاختصاص في الفصل في منازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي رغم أن هذا المجلس يعتبر سلطة إدارية مستقلة إلا أن هذا الاستثناء ورغم توفر المعيار العضوي في المنازعة فإنه لا يمكن إسناد الاختصاص للقاضي الإداري عند توفر قاعدة خاصة بل يسند الاختصاص للقاضي العادي ولا يمكن الاجتهاد في وجود نص[3] ، ومن ناحية أخرى فإن العقود التي تبرمها السلطات المستقلة من اختصاص القاضي الإداري وهو ما يعتبر من الشروط الخاصة التي تتميز بها هذه السلطات، خاصة عند تحرير هذه العقود حيث لا يشارك الطرف الثاني في العقد وما على الطرف الثاني إلا القبول بها وبذلك تعتبر هذه السلطات صاحبة الامتياز كما هو الحال بالنسبة للإدارة التقليدية، ويمكن القول أن المعيار الموضوعي يختص بموضوع المنازعة المعروضة أمام الجهة القضائية الإدارية سواء كانت هذه الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئات مادية أو قانونية وهي بذلك تعتبر منازعات ذات طابع إداري إلا إذا وجد نص خاص عكس ذلك.

أما بالنسبة للاجتهادات القضائية فإنه لم يكرس أي من المعيارين على حساب المعيار الآخر، فأحيانا يأخذ بالمعيار العضوي وأحيانا أخرى بالمعيار الموضوعي وقد يؤخذ بهما مجتمعين[4] حيث نجد محكمة التنازع الجزائرية اعتمدت على المعيار العضوي أحيانا دون غيره

1- قانون رقم : 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق لـ : 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2 - قانون رقم : 08-12 مؤرخ في 21جمادى الثانية عام1429 الموافق لـ : 25 جوان سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ج ر،2008، عدد 36

3- غناي رمضان، مرجع سابق، ص 319.

4 - احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص96 .

وأخذت في قرارات أخرى بالمعيارين معا حيث ذكرت في قرار لها:

«أنه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس:

1- أن أحد الأطراف المتخاصمين هو بلدية، تطبيقا لمقتضيات المادة 7من ق إ م التي تقابلها المادة 800 من ق إ م إ حاليا.

2- إن موضوع المنازعة المذكورة يخص كذلك تنفيذ صفقة عمومية»[1]

من هنا يمكن القول أن القضاء لم يكتف بالمعيار العضوي في تحديد الاختصاص بل اخذ بالمعيارين معا حيث تخضع العقود الإدارية لقواعد القانون العام وتدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري، وأخذ بالمعيار الموضوعي نظرا لتصرفات سلطات الضبط المستقلة، وبما أن البلدية والولاية من الإدارات العمومية التقليدية فانه لا يوجد إشكال عند هاته الحالة كون الاختصاص يؤول للقاضي الإداري، إنما الإشكال في اعتماد القضاة أحيانا على المعيار الموضوعي في منح الاختصاص خاصة في مجال الصفقات العمومية بالنسبة لسلطات الضبط إلا أن محكمة التنازع فصلت في الأمر كون الاختصاص يؤول للقاضي الإداري في حالة إبرام صفقات عمومية، وبالمقارنة بالقضاء المصري فقد انتهج القضاء الإداري المصري ممثلا في مجلس الدولة حيث انه لا يكفي لانعقاد الاختصاص أن يصدر القرار أو العمل القانوني عن جهة إدارية، ومن هنا لم يعتمد القضاء الإداري المصري على المعيار العضوي وحده كأساس للاختصاص إنما ركز على الجهة الإدارية المصدرة للقرار أثناء ممارستها وظيفتها الإدارية من الناحية الموضوعية وهذا تكريس للمعيار الموضوعي[2].

إن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بخصائص تجعل منها سلطة قمعية أحيانا حين تقوم بمهامها وذلك بإصدار قرارات ذات طابع فردي أو تنظيمي مخاطبة بذلك الخاضعين لاختصاصها للقيام أو الامتناع عن تصرفات والتي تكون محلا للطعن أمام القاضي الإداري باعتبارها تصرفات إدارية محضة، وبالنسبة للقرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي أو القضاء المصري تعتبر الاختصاص يؤول للقضاء الإداري على أساس المعيار الموضوعي ويرتكز هذا الاختصاص على عنصرين هامين هما: معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام، إلا انه

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 20.

2 – سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دار المعارف، الإسكندرية، 2005، ص31.

ظهر في فرنسا اتجاه ثالث يركز على معيار القانون الواجب التطبيق[1].

أولا: معيار السلطة العامة

إن الإدارة بصفة عامة والسلطات الإدارية المستقلة بصفة خاصة تتصرف كسلطة عاملة وذلك في الحالات التي تستعمل سلطاتها الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص حيث يعود الاختصاص في منازعاتها للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة [2] أي إن هذا الاختصاص يرتبط بالتصرف الذي قامت به هذه الهيئات واعتبرته من أعمال السلطة، وهو تكريس للمعيار المادي الموضوعي، غير أن الأخذ بهذا المعيار على إطلاقه يعتبر غير كاف كونه غير دقيق حسب الفقهاء حيث أن نشاط الإدارة العامة يكون مختلطا بين أعمال السلطة وأعمال التسيير وكثيرا ما يصعب التمييز بين هاته الأعمال نظرا للتقارب الكبير بين ما يعتبر من أعمال السلطة وما يعتبر من أعمال التسيير.

ثانيا: معيار المرفق العام

جاء هذا المعيار نظرا لتحول دور الدولة حيث طبق معيار المرفق العام للتمييز بين ما يعتبر مرفقا عاما وما يعتبر مرفقا خاصا.

إن المقصود بالمرفق العام هو الدمج بين الجانب العضوي والوظيفي في آن واحد:

وهو «كل نشاط تقوم به الإدارة والهيئات العامة وتستهدف إشباع الحاجات ذات المصلحة العامة»[3] وهو ما تهدف إلى تحقيقه سلطات الضبط المستقلة، والسلطات الإدارية المستقلة هي عبارة عن هيئات تشرف على ضبط المرافق العمومية، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تنظيم السوق سواء في المجال المالي أو الاقتصادي وغيرها ... وهي مهمة كانت حكرا على الدولة لكن تغير هذا الدور واستحدثت هذه السلطات بغرض ضبط سير المرافق العامة لكنها تعمل لصالح الدولة وتهدف لتحقيق الاستقرار والشفافية في مختلف التعاملات بين المتعاملين، وتكمن أهمية المرافق العامة في توسيعها مجالات اختصاص القاضي الإداري عكس معيار السلطة العامة ويزداد هذا المفهوم اتساعا عن المفهوم الضيق للمرفق العام.

ثالثا: معيار القانون الواجب التطبيق

1- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الهيئات والإجراءات ، دمج ، الجزائر ، 2009 ص13.

2- شيهوب مسعود، المرجع نفسه، ص 134.

3- شيهوب مسعود، المرجع نفسه، ص 136.

نكون بصدد تطبيق هذا المعيار إذا كان النزاع يتعلق بقضية من قضايا القانون العام فيكون الاختصاص هنا للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، فاستنادا إلى تطبيق القاضي الإداري للنصوص المنشئة لمهامها على المنازعات التي تثور ضد تصرفاتها نجده يطبق قاعدة الإجراءات الإدارية من حيث تسيير الدعوى لغاية الفصل فيها، حيث يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال موضوع النزاع [1] ويمثل موضوع النزاع العامل الحاسم في تحديد القانون الواجب التطبيق والقاضي المختص للفصل في المنازعة ويتجلى ذلك من خلال التمييز بين التصرفات الإدارية المنعزلة والتصرفات الإدارية المستمرة والسلطات الإدارية المستقلة باعتبارها إدارة بالمعنى الصحيح قد تكون لها تصرفات إدارية منعزلة أو مستمرة شأنها في ذلك شأن الإدارة التقليدية[2].

1- التصرفات الإدارية المنعزلة: يجتهد القاضي الإداري في البحث عن التصرفات الإدارية المنعزلة التي تنظم هذا التصرف فإذا كان تصرفها خاضع لنظام القانون العام كان الاختصاص للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة، ومثال ذلك تصرف السلطة الإدارية المستقلة تجاه أحد موظفيها كسلطة التعيين أو الترقية أو العزل التي يمكن لأحد هذه السلطات تطبيقها على موظفيها، أو تسليط غرامة مالية على أحد المتعاملين المخالفين للقانون والتنظيم الخاص بهذا النشاط إذا تعلق الأمر بالمجال الذي تختص به وتنظمه[3].

2- التصرفات الإدارية المستمرة:

تشكل النشاطات الإدارية المستمرة بالنسبة للسلطات المستقلة مبدئيا مرافق عامة تعود منازعاتها للقضاء الإداري، لأن القانون الواجب التطبيق يتعلق بقضية من قضايا القانون العام وهي سير وتنظيم وضبط المرافق العامة كل سلطة من هذه السلطات في مجال تخصصها، تخضع من حيث الإجراءات ومن حيث طبيعة القرارات التي تصدرها في حالة الفصل في هذه المنازعات للنظام القانوني الذي تحكمه قواعد القانون الإداري[4]

كما يرى كل من الأستاذ احمد محيو[5] والأستاذ مسعود شيهوب[1] لا يمكن التعويل على معيار واحد لتحديد إختصاص للقاضي الإداري.

1- نبيل محمد نايل ، مرجع سابق ص 21.

2- أحمد محيو، مرجع سابق، ص93

3- نبيل محمد نايل ، مرجع سابق ص 22 .

4- نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص 22.

5- احمد محيو، مرجع سابق ص 93.

وهو ما ذهب إليه القضاء حين أخذ بالمعيارين معا، فأخذ بالمعيار العضوي حين ربط الاختصاص بوجود الإدارة طرفا في النزاع، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قرارها رقم 45 بتاريخ 2007/12/09.[2]

وأخذ بالمعيار الموضوعي حيث يطبق موضوع النشاط من حيث مدى وجود مظاهر السلطة العامة أو المرفق العام في المنازعة المعروضة عليه، وبذلك فالقاضي الإداري يراقب عمل السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها من أعمال الإدارة، إلا أن الاستثناء يطرح حين يتعلق الأمر بقرارات مجلس المنافسة، فالمشرع الجزائري أخذ من المشرع الفرنسي في هذا المجال وقام بتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري بشأن التجمعات الاقتصادية، فأخضع الطعون الصادرة ضد قرارات مجلس المنافسة لاختصاص مجلس قضاء الجزائر في الوقت الذي كان من المفروض وطبقا للقانون العضوي الذي يحدد اختصاص مجلس الدولة، أن تكون الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من طرف مجلس الدولة[3].

وخلاصة القول أن المعيار الموضوعي يقوم على أساس اختصاص القاضي الإداري المنصب على أعمال وتصرفات هذه السلطات والمتمثلة في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية التقليدية أو السلطات الإدارية المستقلة، سواء أكانت قرارات تنظيمية أو فردية أو كانت أعمال أخرى كالأعمال المادية أو التصرفات الاتفاقية[4].

المطلب الثاني

استئثار القاضي الإداري بالفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة

إذا نظرنا إلى موضوع المنازعة من جانب أحد المعيارين العضوي أو الموضوعي نجد القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل وهذا ما جاء به القضاء وتبناه المشرع في عدة مواضع من القوانين المنشأة لسلطات الضبط من خلال نصها الصريح على اختصاص القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة (الفرع الأول)، غير أننا نجد المشرع أستثنى

1- شيهوب مسعود ، مرجع سابق ص 143.

2- قرار محكمة التنازع رقم 45 بتاريخ 2007/12/09 ، مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 09-2009 ص ص 150-154

3- بركبية حسام الدين ، مرجع سابق ص 41.

4- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 ،ص 248.

الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري ومنحه للقاضي العادي بالنسبة لسلطات أخرى بالرغم من أنها تعد سلطات إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف الصريح باختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

تبقى مسألة توزيع الاختصاص مطروحة بشكل كبير عند الدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية، وبميلاد سلطات الضبط المستقلة انتشرت مسألة الاختصاص القضائي غير أن هذه الأخيرة تؤكد على اختصاص مجلس الدولة بخصوص الفصل في دعاوى الإلغاء لتجاوز السلطة الخاصة لقرارات السلطة الإدارية التقليدية وغيرها من السلطات الإدارية الأخرى بما فيها سلطات الضبط المستقلة فالمشرع كان صريح من خلال النصوص القانونية المنشأة لهذه السلطات على طابعها الإداري وأن قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة والقاضي الإداري وهذا ما سنتطرق إليه في الجزء الأول من هذا الفرع.

1- العلاقة الوظيفية وخضوعها للقاضي الإداري

باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة سلطة إدارية مستقلة بموجب النص التشريعي فالمنازعات التي تحدث لموظفيها أثناء تأدية عملهم تخضع لاختصاص القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة بحيث يطبق عليهم المبدأ العام وهو القانون الأساسي للوظيفة العمومية الوارد في الأمر رقم 06-03 ما لم يجد نص يقضي بخلاف ذلك[1].

2- خضوع قرارات السلطات المستقلة للقاضي الإداري بناء على النصوص التأسيسية.

جل النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة خولت الاختصاص للقاضي الإداري للفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عنها.

أولا: في المجال المصرفي

تخضع القرارات الصادرة في المجال المصرفي أو المالي (أ)، لجنة مراقبة عمليات البورصة (ب)، لجنة الأشراف على التأمينات (ج) للقاضي الإداري والرقابة القضائية من خلال نصوص التأسيسية.

أ- **في مجال النقد والقرض:** يعد هذا الأخير هيئة مستقلة لا تخضع لوصاية وزارة المالية

1- نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص 117.

فالأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض لها حجية تجاه الغير كونها تنشر في الجريدة الرسمية ، وحق الطعن مقتصر فقط لوزير المالية ضد القرارات أو الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة[1] أما بخصوص الطعون التي تخص القرارات الفردية الخاصة بالاعتماد التي يصدرها مجلس النقد والقرض ، لابد أن تقدم أمام مجلس الدولة بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول طبقا لنص المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .[2] وجاء في نص المادة 107 من نفس الأمر بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية تكون الطعون فيها بالإلغاء من اختصاص مجلس الدولة حيث يجب أن تقدم تحت طائلة رفضه شكلا خلال ستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة [3]، ولغياب النص القانوني الذي يحدد الإجراءات المتبعة في إصدار قرارات الجنة المصرفية اعتبرت اللجنة إدارية وليست قضائية وهذا لطبيعة الطعن في قراراتها بالإلغاء هو طعن إداري[4].

ب- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة تنظيم عمليات البورصة: وهي اللجنة الضابطة في المجال المالي تضاف إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 والمعدل سنة 2003 المتعلق بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمتها سلامة وتطوير العمليات التي تتم عبر السوق المالية الحديثة في الجزائر، وأخضعها هذا الأخير لرقابة القاضي الإداري حيث ألزم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتسبيب قراراتها التي تقضي برفض طلب الاعتماد مع احتفاظ طالب الاعتماد بحقه كاملا في الطعن القضائي.[5] وبالتالي هي قرارات خاضعة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بموجب المادة 09 من المرسوم رقم 10/93 في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحتج عنه[6]، وما نستخلصه من هذا التعديل أن المشرع وسع نطاق الرقابة القضائية بعد إقراره بحق طالب

1-Zouaimua Rachid «les autorités admonitifs indépendantes et la régulation économique » idara n02-2004 p37.

2- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر، سنة 2003، العدد 52.

3- خلالف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص ص 64 65.

4- نبيل محمد نايل مرجع سابق ص 27.

5- بركبية حسام الدين ، مرجع سابق ، ص 16.

6- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 28.

الاعتماد في الطعن بصفة عامة أصبحت أكثر جدية ودقة من خلال تحديد الجهة التي يرفع إليها الطعن وميعاد رفعه والبت فيه[1].

ج- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة الإشراف على التأمينات: أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 210 من القانون رقم 06-04 وحددت اختصاصاتها في تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة للحفاظ على أملاكها وتصحيح وضعيتها المالية، غير أن المشرع حصر الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات في قرار تعيين المتصرف المؤقت فقط دون غيره من القرارات ويكون الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة من خلال نص المادة 213 من القانون رقم 06-04، فتعد كل أعمال اللجنة الصادرة عنها، سواء أكانت فردية أو تنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري كما هو الشأن بالنسبة للأعمال الإدارية العادية وهذا ما أكده الأستاذ رشيد زوايمية حسب رأيه في هذا الموضوع [2].

ثانيا: اختصاص القاضي الإداري في المجال الاقتصادي

يتعلق الأمر بالهيئات المنشئة فقط في أكبر المرافق الاقتصادية كنموذج إذ من الصعب جدا دراسة كل السلطات المستقلة.

أ- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطة ضبط البريد والمواصلات:

أكد المشرع على إمكانية الطعن في قراراتها وذلك من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية " يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع الطعن غير موقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ" [3]، وباستقراء هذا القانون نجد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة وهذا لتكييفها بأنها ذات طابع إداري، وبالتالي فقرارات هذه السلطة خاضعة لرقابة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.

ب- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطة الضبط الخاصة بمجال المناجم:

يعد قطاع المناجم والمحروقات من أهم القطاعات الاقتصادية في الدولة لذا اخضع المشرع قرارات سلطة الضبط المكلفة بها للرقابة والطعن أمام مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة

1- بركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص 16.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 29.

3- القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ، ج ر، عدد 27، سنة 2018.

48 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم "يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة للوكالتين لدى مجلس الدولة في ميعاد 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها"[1]، غير أن المشرع الجزائري في قانون المناجم لسنة 2014 الصادر بموجب القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم والذي ألغى القانون رقم 01-10 والذي استحدث وكالتين منجميتين تتمثلان في: وكالة مصلحة الجيولوجيا للجزائر وكذا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب المادة 37 منه لم يطلق عليهما وصف السلطة الإدارية واكتفى بالنص على أن الوكالتين لا تخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيميهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، أما فيما يخص قطاع المحروقات فموجب القانون رقم 05-07 الملغى بموجب القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات أنشأ المشرع سلطتين ضابطتين لهذا القطاع وهما: سلطة ضبط المحروقات ووكالة لتثمين موارد المحروقات وخضوعهما للرقابة القضائية وهذا ما يدل على تمسكه بمبدأ خضوع نشاطات سلطات الضبط المستقلة لرقابة القاضي الإداري[2].

ج- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة ضبط الكهرباء والغاز: فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في القرارات الصادرة على لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي مجلس الدولة وهذا ما أكدته المادة 139 من القانون رقم 02-01 بنصها "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة" أما عن كيفية الطعن في هذه الأعمال فهي تقريبا بنفس الكيفية التي يطعن بها ضد الأعمال الإدارية العادية مع مراعاة الآجال المنصوص عليها.[3]

د- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات مجلس المنافسة: تنص المادة 19 من قانون المنافسة "يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة " وهذا تكريس لرقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة، إن اختصاص القاضي الإداري في رقابة قرارات مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 23 من القانون 08-12، وبالتالي له إمكانية إبرام العقود للتوريدات أو

1- القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/07،مؤرخ في 2007/01/01، ج ر، العدد 35، سنة 2001.

2- بركبية حسام الدين ، مرجع سابق،ص 16.

3- عسالي عبد الكريم،«لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز» مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة المجال المالي والاقتصادي، أيام 24/23 بجامعة بجاية ،2007، ص 160.

الأشغال وكذلك في علاقته مع موظفيه فتخضع كلها لرقابة واختصاص القاضي الإداري [1] حيث نجد أن المشرع الجزائري سلك نفس الطريق الذي سلكه المشرع الفرنسي، لكن للأسف أن قرار رفض التجميع في فرنسا يتخذه وزير الاقتصاد وليس مجلس المنافسة، الذي تبقى قراراته خاضعة للقضاء العادي ومن الطبيعي أن قرارات وزير الاقتصاد تكون خاضعة لرقابة القاضي الإداري (مجلس الدولة) كونه سلطة إدارية مركزية على عكس الحال في الجزائر فإن قرار رفض التجميع يتخذ من طرف مجلس المنافسة فكان من الأجدر على المشرع وهو يقلد، ويستنسخ النصوص أن يقوم باستنساخ أصلي دون تغيير، ذلك من أجل السير الحسن للعدالة بتوحيد الجهة القضائية التي تنظر في قرارات مجلس المنافسة، وجعلها من اختصاص الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر[2].

ثالثا- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطة الإدارية المختصة بالإعلام:

من خلال الإصلاحات الشكلية المتخذة مؤخرا تم بموجب قانون الإعلام الجديد إنشاء سلطتين إداريتين جديدتين تخص كل من الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05، إن سير وتنظيم هذه السلطة يتم عن طريق أحكام داخلية وهو نوع من الاستقلالية مقارنة بالسلطات التي يحدد سيرها عن طريق التنظيم، أما فيما يخص الطعن في القرارات التي يمكن أن تتخذها فلا نجد أن المشرع نص عليها بالتفصيل[3]، وباعتبارها سلطة إدارية ضبطية مستقلة، فلا يمكن لقراراتها إلا أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: عدم اختصاص القاضي الإداري كاستثناء بالفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة

أخذ المشرع الجزائري في الكثير من الأحيان من التشريعات الفرنسية ومن بينها أخذه بالاستثناء في قرارات مجلس المنافسة، حيث منح المشرع الفرنسي الاختصاص لمحكمة استئناف مجلس قضاء باريس فيما يخص المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة[4]، اما بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة في الجزائر، فالرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة

1- أنظر المادة 23 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 من قانون المنافسة.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص33.

3- القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 02، سنة 2012 .

4 - بركبية حسام الدين، مرجع سابق ص 17 .

عنه في التشريع الجزائري تأخذ طابعا استثنائيا باعتبارها لا تخضع جميعها لرقابة القاضي الإداري مقارنة بتلك الممارسة على قرارات سلطات الضبط المستقلة إذ يتم الطعن ببطلان قرارات المجلس المتخذة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي، فإن اختصاص مجلس قضاء الجزائر ممثلا في الغرفة التجارية بمنازعات مجلس المنافسة ما عدا قرارات رفض التجميع ما هو إلا تقليد أعمى للمشرع الفرنسي[1] حينما اسند هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس بدلا من مجلس الدولة، غير انه أبقى قرار رفض التجميع لمجلس الدولة، ذلك لأن القرار الذي يصدر عن وزير الاقتصاد في فرنسا فيما يخص قرار رفض التجميع هو قرار صادر عن هيئة مركزية فمن الطبيعي أن يؤول الاختصاص لقاضي مجلس الدولة، ولكن المشرع الجزائري في الحقيقة لم يتفطن لهذا الإشكال، فقرار رفض التجميع في الجزائر يتخذه مجلس المنافسة وليس الوزير المكلف بالتجارة أو غيره من الوزراء وبذلك اكتفى المشرع عندنا بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون أن يهتم بمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أو أساس مشروعيتها[2]، ورغم أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة بنص القانون إلا أن المشرع الجزائري عزف عن استعمال المعيار العضوي وأقر رقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على أعمال مجلس المنافسة[3]، وبهذا يكون المشرع قد أخرج هيئة إدارية من رقابة القاضي المختص أي القاضي الإداري، وعلى مستوى مجلس الدولة لقاضي غريب عن المنازعة الإدارية، ويعود تبرير إحالة الاختصاص للقاضي العادي وهذا حسب النقاش الذي دار في فرنسا طبعا وليس في الجزائر إلى مبدأ حسن سير العدالة،[4] حيث ينم هذا الأمر على الإرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة وذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قانونية وقضائية مختلفة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب وتعارض في الأحكام الصادرة في هذا المجال، إن الملاحظ لمنازعات مجلس المنافسة يجد أنها تنشأ عنها عدة منازعات سواء في الجانب المدني أو التجاري أو الجزائي وبالتالي فالقضاء المعني بصفة

1-ZOUAIMIA Rachid,« Remarque critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrences en droit algérien» RCE N 07 , 2005 pp 51-62 .

2- كتو محمد الشريف : (أهداف المنافسة) ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ماي 2013 ، ص 101.

3- المادة 63 من الأمر : 03-03 مصدر سابق.

4- نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص 35.

أكبر هو القضاء العادي، وأن التسليم بجعل كل المنازعات تحت رقابة مجلس قضاء الجزائر يؤدي إلى تعارض القرارات التي تصدر عنها، وأن عملية نقل الاختصاص لا يمكن تعميمها على جميع السلطات الإدارية المستقلة، فالمشرع اكتفى باختصاص القاضي العادي في مجال المنافسة فقط،[1] وفصل في ذلك بالتأكيد على أن القرارات التي يتخذها المجلس في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

إن نقل الاختصاص الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل والمتمم لا يمكن أن يتم قبوله بسهولة في النظام القانوني الجزائري، إذ يطرح عدة إشكالات[2] فيما يخص دستورية الأمر 03-03 فيما يخص منح وسحب الاختصاص من مجلس الدولة، حيث أن هذا الأخير يحدد اختصاصه عن طريق قانون عضوي، هذا ما أكدته المادة 179 من دستور 2020 المشار إليها سابقا، بما أن اختصاصات مجلس الدولة يفرض الدستور تحديدها بقانون عضوي، وهو الحال في النصوص التأسيسية التي هي عبارة عن قوانين عادية تمنح وتؤكد على اختصاص مجلس الدولة في النظر في قرارات هيئات الضبط المستقلة.

أولا: طبيعة الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر

إن الطعن المرفوع ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ليس استئنافا، بل هو حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فهو طعن قضائي حيث تنظر هذه الأخيرة بصفة ابتدائية ونهائية وليس بصفتها قاضي درجة ثانية[3]، وبذلك تعتبر مثلها مثل مجلس الدولة، حيث يتم الطعن أمامها ضد قرارات المجلس وليس الاستئناف، إن إحالة المشرع الاختصاص للقاضي العادي التجاري تعود لعدة أسباب أهمها حسن سير مرفق العدالة ذلك أن المنازعة المتعلقة بالمنافسة يكون القاضي التجاري أكثر تخصص ودراية من القاضي الإداري في هذا المجال، كما أن للمتقاضي أمام مجلس قضاء الجزائر ممثلا في الغرفة التجارية له امتيازات أكثر مقارنة بالمتقاضي أمام مجلس الدولة ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة

1 - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012 ص431

2- ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique» p 56-57.

3- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 135.

الأخرى، حيث تبقى قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية وإلى طعن من نوع أخر، وهو الطعن أمام المحكمة العليا عكس قرارات الهيئات الأخرى لا تقبل الطعن إلا أمام مجلس الدولة كأول وأخر درجة، ولا يقبل الطعن أمامه في قراراته [1]، كما أن المادة 63 من الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم نصت على أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية أي أمام القاضي العادي والذي خول له الفصل في منازعة كانت في الأصل من اختصاص القاضي الإداري، وبالتالي يطرح التساؤل حال فصله في النزاع بصفة قاضي عادي أو قاضي إداري، ولقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن منازعة المنافسة ما هي إلا منازعة مادية إدارية ولا يتم ذلك إلا بالمقارنة مع المنازعة الإدارية التقليدية [2]، وبالنسبة للتشريع الجزائري ذهب في هذا الاتجاه، حيث أن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ليس له أثر موقف، لكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر، حيث تقضي المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 انه لا يرتب على الطعن لدى المجلس القضائي إثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر نفسه الصادر عن مجلس المنافسة[3].

ثانيا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي

أكدت المادة 63 من الأمر رقم: 03-03 على الطعن واعتبرته غير موقف التنفيذ إلا أن المشرع وحرصا منه على حقوق المخاطبين بقرارات مجلس المنافسة أعطى الإمكانية لرئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف التنفيذ، وذلك شرط أن تكون الظروف والوقائع خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها لكي يتم وقف التنفيذ، كما أن الأمر 03-03 المعدل والمتمم لم يشر لكيفية تقديم طلب وقف التنفيذ وبالتالي نعود للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية وهنا لا يقبل طلب وقف التنفيذ، إلا بعد أن تكون دعوى في الموضوع، أي أن القرار محل طلب وقف التنفيذ قد سبق وطعن فيه أمام الغرفة التجارية[4]، وبالمقارنة بين نص المادة 63 فقرة 2 من الأمر 03-03 نجد أنها تشبه ما هو منصوص عليه في المادة 910 من

1- موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 116.

2- عيساوي عز الدين، المرجع السابق ص 125.

3- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence; maison d´edition.Alger . 2012 p 239

4- ZOUAIMIA Rachid, op cit, p 240 .

ق إ م إ، من حيث إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالكيفيات الواردة في المواد من 833 إلى 837 ق إ م إ، فيمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إذا وجد ظروف أو وقائع خطيرة تقتضي ذلك، ورغم أن الطعن يقدم أمام القاضي العادي إلا انه يماثل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة وهو يبين تأثير المنازعة الإدارية على منازعة المنافسة، حيث أن الطعن أمام المجلس هو موقف التنفيذ والذي يكون عادة بالاستئناف، لكن في منازعة المنافسة اختار تطبيق أحكام المنازعة الإدارية على الطعن المقدم أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[1]، ويفهم من هذا أن المشرع قد اختار اتجاه المنازعة الإدارية أمام القاضي العادي أي استبعاد وقف التنفيذ كأثر للطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك من اجل عدم عرقلة مجلس المنافسة كهيئة ضبط، فتصبح قراراتها غير فعالة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، وأن هذا النهج الذي اتبعه المشرع يعطي سلطة كبيرة ويبن دور مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق، وبهذا فإن عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بمجرد الطعن فيها يعود بالأساس لإسناد مجلس المنافسة امتيازات السلطة العامة، حيث أن القرارات الإدارية تكون قابلة للتنفيذ حتى وان كانت محلا للطعن القضائي[2].

ثالثا: أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة بوقف تنفيذها

تختلف الآجال بالنسبة للطعن في قرارات مجلس المنافسة عن الآجال المتعلقة بوقف التنفيذ للأوامر والتدابير التحفظية:

1 – آجال الطعن المتعلقة بوقف تنفيذ التدابير التحفظية:

منح المشرع للوزير المكلف بالتجارة وللأطراف المعنية المتضررة من اتخاذ التدابير والأوامر التي يمكن أن تلحق أضرارا خطيرة لا يمكن تداركها فيما بعد اجل 20 يوما، وذلك وفق للمادة 31 من القانون المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث أن الأضرار الناجمة عن تنفيذ تلك الأوامر والتدابير المؤقتة[3] أو التحفظية تعتبر حالة من حالات الاستعجال، تستدعي اللجوء إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر على وجه الاستعجال وذلك لخطورة تلك التدابير والأضرار التي قد يسببها تنفيذ هذا القرار، ويبقى لمجلس قضاء الجزائر أجل قدره 15 يوما

1- جلال مسعد ، مرجع سابق ص 434.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 15.

3- جلال مسعد، مرجع نفسه ص 434.

للنظر في الطعن بوقف هذه التدابير المنصوص عليها في المواد 45 و46 من الأمر 03-03 وذلك عندما تقتضي الظروف والوقائع الخطيرة ذلك[1]، إن وقف التنفيذ بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس مجلس قضاء الجزائر حسب نص المادة 63 على انه لرئيس مجلس قضاء الجزائر السلطة التقديرية في اعتبار الظروف والوقائع خطيرة أو عكس ذلك.

2 – آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار[2]، وهذه الآجال تعد قصيرة مقارنة بالآجال الواردة في القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظرا لأن المعاملات الاقتصادية تقتضي السرعة والفصل في منازعاتها في أقرب الآجال عكس ما هو موجود في آجال الطعن التقليدية.

رابعا: مصير قرار مجلس المنافسة:

تخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة مجلس قضاء الجزائر أي القاضي التجاري ويمكن له أن يقضي وفق إحدى الصور الثلاث التالية:

1 – إلغاء قرار مجلس المنافسة : تعتبر قرارات مجلس المنافسة ذات طابع إداري وذلك لتوفر المعيار العضوي، المكرسة بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وهي أعمال قانونية انفرادية وهي امتياز من امتيازات السلطة العامة ، لذلك فان قاضي مجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مدى مشروعية القرارات ويستعمل سلطاته الرقابية مثله مثل القاضي الإداري ولا تختلف هذه الرقابة على الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة،[3]حيث يقوم القاضي بفحص القرار المرفوع أمامه من كل جوانبه ويتأكد من أن المجلس قام باحترام قواعد الاختصاص الواردة في الأمر 03-03 وكذلك احترامه لإجراءات القرار الشكلية، كما يتأكد من صحة تكييف الوقائع والعقوبات المناسبة لها من طرف العون الاقتصادي ، وعليه فإن قاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر إذا رأى أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية والتي

1- موساوي ظريفة، مرجع سابق ص 79.

2- المادة 63 من الأمر 03-03، مصدر سابق.

3- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 344.

لا يمكن إصلاحها فله السلطة في إلغاء قرار مجلس المنافسة.

2- تعديل قرار مجلس المنافسة: يمكن للأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الطعن فيها أمام الغرفة التجارية حيث يمكن للقاضي تعديل العقوبة المسلطة بالتخفيض حسب خطورة الأفعال والوقائع ويمكن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مراجعة قرار مجلس المنافسة وتعديله، وذلك بإصدار قرار قضائي يعدل قرار مجلس المنافسة[1].

3- تأييد قرار مجلس المنافسة:

في حالة ما إذا تبين لقاضي الغرفة التجارية أن الطعن غير مؤسس وأن مجلس المنافسة أصدر قراره على أسس قانونية وغير معيب بعيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية تجعله غير قابل للإلغاء أو التعديل، فإن القاضي يقوم بتأييد القرار المطعون فيه ويبقى للطاعن حق اللجوء للطرق غير العادية طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا طبقا للمادة 359 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال ما سبق يتبين لنا أن رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة رقابة نسبية وذلك راجع إلى التذبذب في توزيع الاختصاص من طرف المشرع الجزائري بين القاضي الإداري والقاضي العادي.

المبحث الثاني

ممارسة الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة عنصر جديد في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، الذي جاء مسايرا للدور الجديد للدولة وخدمة الضبط الاقتصادي وقد زودت هذه الهيئات بصلاحيات، عديدة ومتنوعة حسب القطاع الذي وجدت من أجله، ورغم خروج هذه السلطات عن الحرم الإداري السلمي التقليدي[2]، إلا أن خضوعها للرقابة القضائية مبدأ رئيسي يسمح بضمان التأطير القانوني لعمل هذه السلطات وإخضاعها للقانون ولآليات الرقابة في ضل دولة القانون، فإذا كانت الصلاحيات الاستشارية وسلطة التحقيق والبحث، التي تتمتع بها هذه السلطات لا تثير مسالة الرقابة القضائية عليها كونها لا ترتقي إلى درجة القرارات الإدارية فإن بعض هذه

1- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 443

2 -Zouaimua Rachid، op cit p247.

السلطات تتمتع بصلاحية إصدار القرارات التنظيمية[1] ، مما يجعلها تخضع لرقابة القاضي الإداري، باعتبار أن هذا النوع من القرارات أسلوب من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة الذي كان اختصاصا حصرا للسلطة التنفيذية، وتتمتع أيضا هذه الهيئات الضبطية بسلطات قمعية جد هامة كانت اختصاصا حصرا للجهات القضائية خولت لهذه السلطات بموجب نصوص قانونية وذلك مسايرة لظاهرة إزالة التجريم وهذا لجانب تمتعها بسلطة منح التراخيص والاعتماد، وهذا ما يجعلنا نعتبرها أعمال إدارية انفرادية تصدر عن إدارة سلطة إدارية، المنفردة والملزمة في ذات الوقت دون الحاجة أو انتظار رضا الإفراد والأشخاص المخاطبين بها (المطلب الأول)، وأيضا هناك بعض الأعمال تصدر عن السلطة الإدارية المستقلة ولكن بصفة انفرادية، بل تخضع لرضا واتفاق بين المتعاملين هذه السلطات، ومنها القرارات التحكيمية، وإبرام العقود الإدارية، والتي تعتبر أعمال أقل انفرادية وما يعرف عليها أنها أعمال اتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال منازعات سلطات الضبط المستقلة

إن استقلالية أي هيئة أو سلطة إدارية لا يعني عدم خضوعها للرقابة القضائية، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تخضع لأي نظام وصائي أو رئاسي هذا لا يعفيها من الرقابة القضائية فجميع نشاطات الإدارة مهما كانت طبيعتها تنظيمية (الفرع الأول) أو اتفاقية (الفرع الثاني) تخضع للقانون.

الفرع الأول: التصرفات الانفرادية لسلطات الضبط المستقلة

تعتبر القرارات الإدارية أهم الوسائل التي منحها المشرع لسلطات الضبط المستقلة باعتبارها أعمال وتصرفات إدارية قانونية انفرادية كونها تصدر من إرادة منفردة وملزمة في نفس الوقت لسلطة الإدارية فهي ليست بحاجة لرضاء الأفراد والأشخاص المخاطبين بها أو قبولهم لنفاذها وسريانها في مواجهتهم فالقرارات الإدارية تعد أفضل وسائل القانون العام نجاعة وفاعلية في القانون الإداري، فكل سلطة تختص بتنظيم المجال الذي تختص فيه من خلال إصدار قرارات تنظيمية (أولا)، ومن الجهة الرقابية أو حتى العقابية تصدر قرارات فردية على شكل تراخيص واعتماد في مواجهة فئة معينة بذاتها (ثانيا).

1- يتعلق الأمر بقرارات بمجلس القرض والنقد وقرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تصدر القرارات التنظيمية، لها قوة قرارات السلطة التنفيذية.

أولا: القرارات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة

سبق القول أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بمهمة تنظيمية في أغلبها،[1]وهي المهمة التي كانت تحتكرها في السابق السلطة التنفيذية، غير أنه ولتخفيف الأعباء عليها منحت لسلطات الضبط السلطة التنظيمية من خلال الاختصاصات الممنوحة لها في المجال الذي تنشط فيه وتراقبه عن طريق ضبط هذا المجال كسلطة الضبط المتعلقة بالسمعي البصري وغيرها كثيرا، هذا وإن كان عدد كبير من الباحثين في الجزائر يؤكد على اختصاص بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال التنظيمي دون غيرها من السلطات الأخرى، إلا إن هذا لا ينفي الطابع التنظيمي لجل هذه السلطات في المجال المخصص لها.

1- سلطات الضبط التي تمارس الاختصاص التنظيمي المباشر

ومن بين هذه السلطات التي تمارس الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة نجد مجلس القرض والنقد (أ) والسلطة التنظيمية للجنة مراقبة عمليات البورصة (ب) ولجنة الإشراف على العمليات.

أ- **السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض:** لقد أصبح هذا المجلس جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض، وبرلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية حيث يقوم بتقنين مجالات هامة تتعلق بالقطاع المصرفي[2] ، كما يقوم هذا الأخير بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، وحسب المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يصدر نوعين من القرارات باعتباره سلطة نقدية، وهي قرارات فردية أو تنظيمه فهي عبارة عن قرارات إدارية تتضمن أحكام عامة ومجردة لا تخاطب فردا بذاته ، وهي تختلف عن باقي القرارات حيث ألزم المشرع مجلس النقد والقرض على نشرها في الجريدة الرسمية، ويباشر هذا الأخير صلاحياته باعتباره دائما سلطة نقدية فمن خلالها يتجلى الدور الذي يمكن أن يلعبه بتنظيم القطاع البنكي، حيث تم التأكيد على هذه الصلاحيات بموجب الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، حيث يقوم هذا الأخير بتأطير عمليات البنك المركزي وفقا لنص المادة 41 من نفس الأمر كما يقوم أيضا بإصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا شروط إقامة شبكتها، وهذا وفق المادة 02 من نفس الأمر، كما كلف المجلس

1- بن سطاعلي حنان،" رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة" مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021/2020 ص20.

2- داود منصور، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية رقم03، ص 8.

بتنظيم حركة السوق ومراقبة الصرف وتشجيع الاستثمار الأجنبي حيث ورد في هذا الأمر ثلاثة بنود يهدف لتحقيقها وهي:

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.

إلا انه ومن خلال بعض النصوص القانونية التي جاءت في الأمر رقم:10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حددت كيفية تنظيم العملية المصرفية عن طريق القرارات التنظيمية فبالرجوع لنص المواد من 66 الى 69 [1] للمجلس بخصوص العمليات البنكية والنشاطات المكملة لها وتتضمن على وجه الخصوص، تلقي الأموال من الجمهور المودعين سواء كانوا صغار أم كبار بالنسبة للبنوك دون المؤسسات المالية بالإضافة إلى عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وبناء على هذا فإن مجلس القرض والنقد يمارس صلاحياته في مجال التنظيم في مجالات تم تحديدها على سبيل الحصر، وهو بذلك يختلف عن السلطة التنفيذية التي لها سلطة واسعة وكبيرة في المجال التنظيمي، حيث يتولى رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول السلطة التنظيمية في المجال غير المخصص للقانون[2]، وهذا التحديد في اختصاصاته التنظيمية بنص المادة 1/62 بنصها على «... في الميادين المتعلقة بما يأتي ...»[3] ويستقرأ من نص المادة أن المشرع أراد أن يكون الاختصاص حصرا في هذه المجالات دون غيرها في مجال تنظيم السوق النقدية والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- إصدار النقد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها بالنظر إلى عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض، وسير وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، المقاييس والنسب الخاصة بتغطية المخاطر وتوزيعاها.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، التنظيم القانوني للصرف.

1- أنظر المواد: 66،67، 68،69، من الأمر رقم: 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 45.

3- المادة 1/62من الأمر 03-11 مصدر سابق.

مثل هذه المجالات الحساسة للنشاط الاقتصادي والمالي كانت في السابق من اختصاص وزير المالية، حيث لم يكن يفصل في مجال الإصدار النقدي بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية، فالمشرع عند نقله لهذه السلطة لمجلس النقد والقرض ركز على أن تصدر هذه النصوص من فئة من الإفراد متخصصين في المجال النقدي والاقتصادي، وهذا ما يظهر عليه تركيبة المجلس إذ يحتوي على خمسة أعضاء متخصصين في الشؤون النقدية والاقتصادية من بين أعضائه التسعة[1].

ب- السلطة التنظيمية للجنة مراقبة عمليات البورصة:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 وهي موجودة ضمن هيئات بورصة القيم المنقولة وتجمع بين عدة وظائف تتمثل في التنظيم، الرقابة وتحقيق ووظيفة التأديب والوظيفة التنظيمية، تقوم اللجنة بإصدار ما تراه مناسب من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، هذه الصلاحية تندرج ضمن الوظيفة القانونية للجنة، والتي وردت في المادة 15من القانون رقم 03-04 المعدل للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ويمكن تلخيصها في النقاط التالية [2].

1- إصدار القيم المنقولة، الأسهم والسندات باعتبارها محل العملية القائمة بين المتعاملين داخل البورصة: أهل المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لممارسة سلطة إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جدا، حيث خول لها صلاحيات وضع التنظيم في الميدان المالي لاسيما في مجال القيم المنقولة حيث تلعب اللجنة دور المصدر لقانون القيم المنقولة، ذلك لما لها من سلطة وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة، ويتم ذلك من خلال النصوص التنظيمية المتعلقة بوضع القواعد المتعلقة بإصدار القيم المنقولة في أوساط الجمهور المنصوص عليها بموجب المادة31من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة وتطبيقا لنص المادة السابقة الذكر تم سن النظام رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة [3].

2- وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة: وتتمثل هذه الفئة في المصدرين للقيم المنقولة وهم الذين يعرضون الورقة في السوق المالي لأول مرة، ثم المستثمرين الذين يتقدمون

1- المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق .

2 – نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص47.

3 –أنظر : المادة 43 من النظام رقم: 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

لشراء تلك الأوراق المعروضة للتداول ثم فئة الوسطاء الذين يتدخلون بين المصدرين والمستثمرين، حيث تضع لجنة مراقبة عمليات البورصة قواعد خاصة بهؤلاء المتدخلين في السوق المالي واعتماد الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، على أن هذه الأنظمة ألزمها المشرع أن تنشرها في الجريدة الرسمية شأنها شأن أنظمة مجلس النقد والقرض، وكمثال بخصوص وضع القواعد المتعلقة بفئة الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم[1]، ويتعلق الأمر هنا بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بشروط اعتمادهم وكذا كيفية ممارسة نشاطهم إذ أسند المشرع اللجنة مهمة تنظيم نشاط الوسطاء في عمليات البورصة وذلك بموجب المواد 06 و09 من المرسوم التشريعي 93-10[2] بالإضافة إلى إصدار عدة أنظمة بهذا الخصوص، فأصدرت لجنة التنظيم عمل هذه الفئة مجموعة أنظمة منها النظام رقم: 15-01 والنظام رقم: 03-96 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[3].

ج- السلطة التنظيمية للجنة الإشراف على التأمينات:

منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات تولي الرقابة وهي سلطة تنظيمية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 06-04 «... تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ....»[4] فهذه اللجنة تتولى تنظيم ورقابة نشاط التأمين من خلال نص المادة السالفة الذكر حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين[5].

ثانيا: سلطات الضبط المساهمة في الاختصاص التنظيمي غير المباشر

إن معظم السلطات الإدارية لها سلطة تنظيمية حتى وإن لم تكن على شكل أنظمة أو

1 - خديجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2010، ص ص، 125/124 .

2- المرسوم التشريعي، رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة .

3- قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم:93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

4- المادة 26 من القانون 06-04 مصدر سابق.

5- نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص 55 .

لوائح، حيث تتجسد مساهمة هذه السلطات في أن اختصاصها التنظيمي يكون عن طريق الاستشارات وتقديم الاقتراحات والتوصيات التي تعبر عن مشاركة هذه الهيئات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها حتى وإن كانت مجردة من أي قوة إلزامية [1].

أ- السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تعتبر صلاحية التنظيم الموكلة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مهمة جدا لارتباطها أساسا بتطوير جملة القواعد التنظيمية الخاصة بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية ووضع إستراتيجية سلطة الضبط والسياسة المتبعة من قبلها، حيث نصت المادة 24 من القانون 04/18 على هذه الصلاحيات بقولها « يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام » واستنادا للقانون رقم 04/18 نلاحظ أن السلطة التنظيمية التي خولها المشرع الجزائري لهذه الأخيرة هي سلطة خاصة بقطاع البريد والاتصالات فقط فصلاحياتها التنظيمية تهدف إلى تحديد التنظيمات الخاصة بها فهي تمارس هذه الصلاحيات التنظيمية المخولة لها بموجب المادة 13 من نفس القانون وذلك عن طريق منحها تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية، و تقديمها اقتراحات نصوص تنظيمية خاصة بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية حيث تنص المادة 4/14 من القانون 04/18 على ما يلي " ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية "، ومن خلال ما سبق نلاحظ أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لا تملك سلطة تنظيمية حقيقية، حتى أنه ليس بإمكانها إصدار أنظمة في مجالها القطاعي إلا في حال ما إذا تم استشارتها من قبل الوزير المكلف بالبريد ويكون ذلك في هيئة مشاريع نصوص كونها لا تملك صلاحية إصدار القرار.[2]

ب- السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

أوكل المشرع جملة من المهام لهذه اللجنة بموجب المادة 115 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، من بينها مهام تنظيمية التي تقوم بها سوى في شكل قرارات فردية في مواجهة المتعاملين الخاضعين لها، أو في شكل قرارات تنظيمية لضبط وتنظيم قطاعها الخاص،

1- بركبية حسام الدين مرجع سابق ص24 .

2- مسيوري أحمد، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، سنة 2021/2020، ص 39.

فهي تملك إمكانية السحب المؤقت أو النهائي لفرض الغرامات على كل زبون لا يحترم القواعد التقنية المحددة في دفتر الشروط ومن بين قراراتها التي تصدرها:

– المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة.

– تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات بتطبيق التنظيم[1].

ثالثا: القرارات الفردية

على عكس القرارات التنظيمية الموجهة التي لا تخاطب الأفراد بذاتهم والتي تحمل قواعد عامة ومجردة، فالقرارات الفردية موجهة لمتعاملين اقتصاديين معينين بذاتهم، فيعود الاختصاص لأغلب سلطات الضبط المستقلة إصدار قرارات فردية كمنح الاعتماد أو سحبه [2] سواء تعلق الأمر بأن تأمر متعاملا بفعل أو الامتناع عن عمل أو تعاقب هؤلاء المتعاملين الخاضعين لاختصاص هذه السلطة ومن بين أهم القرارات الفردية التي خولها المشرع لهذه الأخيرة كونها تنظم نشاط معين من الحياة الاقتصادية، ومن أهم هذه القرارات التي تصدرها هي منح الاعتماد أو رفضه أو منح التراخيص.

رابعا: في المجال النقدي والمالي

خول المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحيات إصدار قرارات التي يمكنه من خلالها منح تراخيص لإنشاء البنوك أو تعديل هذه التراخيص أو الرجوع عنها[3]، فالصلاحية الممنوحة لمجلس النقد والقرض لا نجدها عند الكثير من السلطات الإدارية، فمعظم قرارات منح الاعتماد بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى يمنحها الوزير المكلف بالمجال الخاص بها، كما يملك هذا الأخير الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، إن القرارات المتخذة في هذا الإطار والتي يصفها المشرع بالقرارات في مجال النشاطات المصرفية، فهي قرارات يصدرها المحافظ غير أنها تختلف في طريقة التبليغ المعتمدة لكل منها، فمنها من يتم تبليغه عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية ومن بينها قرارات الترخيص والإنشاء أو بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، بينما القرارات التي تصدر تطبيقا لأنظمة مجلس النقد والقرض فيتم تبليغها وفقا لقانون

1– بركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص24.

2– نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص50 .

3– نزليوي صليحة « سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة » مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، بجاية أيام 24/23 لسنة 2007، ص 11.

الإجراءات المدنية والإدارية، فمجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، بمعنى أنه أداة مشرعة في المجال المصرفي في إطار الأمر رقم 03-11، أما بشأن المهمة التأديبية والرقابة فقد منحها المشرع إلى اللجنة المصرفية، فهي تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى [1]، كما تتولى هذه الأخيرة عند الاقتضاء البحث في المخالفات التي يرتكبها الأشخاص غير المرخص لهم بالإضافة إلى إنزال العقوبات التأديبية على المخالفين للقواعد القانونية منها:

- إنهاء مهام أحد أو أكثر من القائمين على البنك مع إمكانية تعيين مدير مؤقت.
- المنع من ممارسة بعض الأعمال أو غيرها من تقييد في ممارسة النشاط، بالإضافة لسلطة العقاب التي أعطاها المشرع إياها سواء عقوبات مالية أو غير مالية فيمكنها أن تقرر إنذار أو توبيخ أو حتى إيقاف مؤقت للمسيرين.

خامسا: في المجال الاقتصادي

معظم السلطات الإدارية تتمتع بسلطة الضبط من خلال الوسائل التي منحها لها المشرع ومن بين هذه الوسائل اتخاذ القرارات الفردية ذات الطابع الإداري والتي سنتناول البعض منها: فيما يخص قطاع المناجم حيث يمكن للوكالتين سحب السند المنجمي من المستفيد أو تعليقه وهو ما تؤكده المادة 91 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم قبل تعديله بموجب القانون رقم: 14-05 المتعلق بالمناجم، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لها حق السحب المؤقت أو النهائي لرخص الاستغلال، كما لها حق إمكانية فرض غرامات مالية على كل زبون أو متعامل لا يحترم، القواعد التقنية المحددة في دفاتر الشروط أو القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام، القواعد التقنية المحددة في دفاتر الشروط أو القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام، وهي قرارات فردية إدارية لا جدال في ذلك كونها تصدر من سلطات إدارية مستقلة موجهة ضد متعامل معين بذاته حيث جاءت المادة 149 من القانون 02-01 بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، التي من خلالها يمكن تسليط العقوبات على مرتكب المخالفات كعقوبة الإغلاق المؤقت للمؤسسة المخالفة أو المنع من النشاط المهني موضوع المخالفة[2]، أما بخصوص لجنة المياه فهي تصدر قرارات فردية نذكر منها: اتخاذ

1- المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 مصدر سابق.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص53.

قرارات تأمر كل صاحب امتياز موكلة إليهم خدمة عمومية للمياه احترام الالتزامات الموكلة إليهم غير أن المشرع لم يحدد العقوبات التي يمكن أن تفرضها لجنة المياه على المخالفين.

سادسا: في مجال الإعلام

نظرا لقرب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الواقع واحتكاكها المباشر مع المتعاملين في المجال المخصص لها، فقد أهلها المشرع صلاحية إصدار قرارات فردية تمكنها من ممارسة مهامها الضبطية فغالبا ما تكون هذه القرارات أكثر موضوعية وهو ما من شأنه أن يحد من التعسف في استعمال السلطة العامة فأنشأ المشرع الجزائري في مجال الإعلام سلطتي ضبط حسب القانون رقم 12-05 وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري فالأولى تم تحديد اختصاصها في نفس القانون بينما الثانية أحالها على القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري[1] ومن الاختصاصات الرقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد لإصدار نشريه دورية فحسب المادة 11 من القانون 12-05" فإنه يخضع إصدار نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ويتم بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورا وصل بذلك" ويتضمن هذا التصريح مجموعة من البيانات وردت في المادة 12 من نفس القانون وبناء على هذه البيانات الموجودة في التصريح تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمراقبة صحة المعلومات لتبدي رأيها، سواء بمنح الاعتماد والذي يعد بمثابة الموافقة أو الرفض وأجل الرد حدد بستين (60) يوما بعدها يمكن الطعن وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب نص المادة 13 من نفس القانون[2] أما بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري تنص المادة 22 من القانون 14-04 "يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[3]، حيث تقوم هذه السلطة بدراسة ملف المرشح، والاستماع العلني للمرشحين الذين استوفت فيهم الشروط[4]، ومن خلال ما سبق تقديمه نستنتج أن جل سلطات الضبط تصدر قراراتها في شكل فردي أو تنظيمي وعديدة ومتنوعة فتارة على شكل اعتمادات وتارة أخرى على شكل تراخيص أو تأشيرات

1- صفاء سليماني، الضبط الإداري لحرية الإعلام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تخصص قانون إداري، لسنة 2021/2020، ص 17.

2- المادة 11 و13 من القانون 12-05 مصدر سابق.

3- المادة 22 من القانون 14-04 . مصدر سابق.

4- أنظر المادة 23 من القانون 14-04. المصدر نفسه.

وهي كلها قرارات فردية إن صح القول حيث هناك من يراها لا ترتقي إلى درجة القرارات فهي مجرد توصيات مبرر ذلك بأن رقابة القاضي الإداري تنحصر في القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارهما يتمتعان بسلطة حقيقية في إصدار القرارات.

الفرع الثاني: التصرفات الاتفاقية للسلطات الإدارية المستقلة

ومن بين ثاني الوسائل القانونية التي منحها المشرع لسلطات الضبط لممارسة مهامها، وسيلة العقود الإدارية وهي وسيلة اتفاقية عكس الأولى، لأن الأصل من ميلاد هذه السلطات هو ضبط القطاعات التي أنشأت من أجلها بدلا عن الإدارة التقليدية، وحتى تقوم هذه الأخيرة، فنجد على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 40 من قانون المحروقات " يمكن لوكالتي المحروقات، في ممارسة مهام كل منهما أن تبرم مع الغير، عقود خدمات، أو اقتناء ممتلكات أو تأجيرها" وهو ما جاء في نص المادة 25 من القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية والتي تنص على:

" يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية "، يتمتع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها، وفي هذا الصدد يقوم بما يأتي: ...إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط [1]"، ونفس الأمر ينطبق على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالمنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ هذه العقود إدارية يؤول الاختصاص فيها للقاضي الإداري[2] ومن خلال هذا سنقوم بالتعريف بالعقود الإدارية (أولا) بالإضافة إلى الآثار والعناصر.

أولا: تعريف العقد الإداري

على خلاف الأمر في العقود المدنية التي تقوم على أساس توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني فإن العقود الإدارية تتضمن شروط غير مألوفة الغرض منها تمكين الإدارة من تحقيق الأهداف التي تعاقدت من أجلها، فالعقد الإداري يستمد قواعده من النصوص التشريعية أو

1- المادة 25 من القانون رقم 18-04 مصدر سابق.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص 54.

التنظيمية وهو ما أكد عليه قانون الصفقات العمومية، حيث يمكن تعريفه" هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام ووفق أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير معروفة في القانون الخاص[1].

ثانيا: عناصر وآثار العقود الإدارية

من البديهي أن العقد الإداري محكوم بقواعد ونصوص ومبادئ ونظريات القانون العام على وجه العموم. والقانون الإداري على وجه الخصوص، وينعقد الاختصاص بالفصل في منازعاته للقضاء الإداري التي تنشأ عن تنفيذ العقد الإداري.[2]

1- العناصر الواجب توفرها في العقد الإداري الذي تبرمه السلطة الإدارية المستقلة:

تظهر أهمية تحديد عناصر العقد الإداري لأن هذه العناصر تشكل معيارا يميزه عن باقي العقود الأخرى حيت يترتب على هذا التمييز تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع الذي قد يثور بسبب تنفيذ هذا العقد الإداري.

أ- أن تكون السلطة الإدارية المستقلة أحد أطراف العقد:

تعد العقود الإدارية طائفة من أعمال الإدارة، وحتى يكون العقد إداريا يجب أن تكون الإدارة طرفا فيه من خلال أحد الأشخاص المعنوية العامة، حيث لا يكفي لقيام العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه حال إبرامه شخص معنوي عام بل يجب أن يظل هذا الشخص محتفظا بصفة العمومية طيلة مدة تنفيذ العقد، فإن حدث وإن فقدها أثناء تنفيذ العقد يتحول العقد إلى عقد مدني يخضع للقضاء العادي لأن الشخص المعنوي تحول لشخص من أشخاص القانون الخاص، وحتى يكون العقد الذي تكون الإدارة طرفا فيه عقدا إداريا ينبغي أن تبرمه الإدارة بصفتها سلطة إدارية عامة، بمعنى أن تتمتع حال إبرامها للعقد بامتيازات يفتقدها من يتعاقد معها.[3]

2 - أن يرتبط العقد بالمرفق العام:

يشترط في العقد الإداري خدمة مصلحة عامة أو تحقيق هدف يخص ذلك، فلا يمكن أن يكون العقد إداريا في حال عدم خدمته للمرفق العام، بغض النظر عن توفر العناصر الأخرى

1- نبيل محمد نايل ، مرجع سابق ص 56.

2- نبيل محمد نايل، المرجع نفسه ص 57.

3- عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2،(د س)، ص ص 218/217.

من عدمها، ويشار إلى أن اقتران العقد بتوفر خدمة المصلحة العامة بالمفهوم الموضوعي للمرفق العام ارتباطا وثيقا، حيث أن مفهوم المرفق يعتبر عضويا، ويشير إلى الأجهزة الإدارية، كما يرتبط المفهوم المادي بنشاط المرفق سواء كان ذلك بالتنظيم أم الإدارة أم الاستغلال، أما فيما يتعلق بالمفهوم العضوي فيعني ضرورة توفر العنصر الإداري كطرف في العقد نتيجة ارتباط الفرد بالمرفق العام[1].

3- ضرورة احتواء العقد الإداري الشروط الاستثنائية

يشير هذا العنصر إلى منح أحد أطراف العقد مجموعة من الحقوق والالتزامات غير العادية في طبيعتها، وتختلف عن المتوفرة في العقود تحت نطاق القانون المدني أو التجاري حيث تعتبر الشروط الاستثنائية في العقود وسيلة فعالة في الكشف عما تنوي عليه الإدارة في اختيارها لوسائل القانون العام، ومن أبرز الشروط الاستثنائية هي منح الإدارة الحق الكامل بالتعديل على العقد دون اللجوء إلى الحصول على موافقة المتعاقد معه، وقد تبلغ الصلاحيات إلى حد فسخ العقد في حال تطلبت المصلحة العامة ذلك أو حتى إنهائه بإرادتها المنفردة[2].

ثالثا: آثار العقود الإدارية

إن أهم التزام يترتب على عاتق المتعاقد مع الإدارة، هو تنفيذ العقود طبقا لما اشتمل عليه العقد مع حسن نية المتعاقد وهذا أصل عام سواء في العقود المدنية أو الإدارية على حد سوى إلا في حالة اتفاق الأطراف على تعديل بعض بنود العقد، ويلتزم المتعاقد مع الإدارة بتسليم المشروع خلال الآجال المتفق عليها وكذلك مطابقة المشروع مع دفتر الشروط المحدد لشكل الإنجاز، وللمتعاقد مع الإدارة بما فيها السلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر كذلك إدارة من نوع جديد حق الحصول على مقابل مالي إزاء تنفيذ العقد ضمن آجال معقولة ومحددة ومنظمة من طرف المشرع فالإدارة ليست لها سلطة تقديرية في هذا الأمر، كما يحق للمتعاقد مع الإدارة استرجاع اقتطاع الضمان وذلك بعد التسليم النهائي للمشروع، وتأكد الإدارة من خلو المشروع من نقائص، أما فيما يتعلق بامتيازات الإدارة فلها الحق في مراقبة ومتابعة تنفيذ الأشغال ولعل أخطر امتياز لها في هذا المجال هو حق الفسخ وذلك بعد اعذار المتعاقد وجوبا، كما للإدارة

1- إيمان الحياري، عناصر العقد الإداري، مارس 2017، ص 01.

2- إيمان الحياري، المرجع نفسه، ص02.

الحق في أن تمنح أمر بالخدمة أو بتوقيف الأشغال أو بالاستئناف للإشغال هذا في إطار مهمتها أو دورها الرقابي.[1]

المطلب الثاني

موضوع منازعات سلطات الضبط المستقلة التي يفصل فيها القاضي الإداري

من خلال النصوص المنشأة لسلطات الضبط المستقلة خولها المشرع جملة من الاختصاصات ولعل أهمها سلطة تنظيم المجال الذي تنشط فيه، ولأجل ذلك منحها هذا الأخير جملة من الوسائل القانونية للقيام بالمهام الموكلة لها، ومن أهم هذه السلطات سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والتي قد تكون محل إلغاء إن جاءت مخالفة للقانون، كما يمكنها إن تمارس مهامها الأخرى عن طريق إبرام العقود مع المتعاملين الخاضعين لها، غير أن هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات في اتخاذ قراراتها من جانب واحد دون الرجوع للمتعاملين معها، وهذا قد يثور بشأنه خلاف وينجر عنه نزاع بين السلطة والمتعامل الخاضع لاختصاصها، فيؤدي ذلك للمنازعة أمام القضاء الإداري سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي والمالي (الفرع الأول) أو في مجال الإعلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منازعات المجالات الاقتصادية والمالية

وتخص هذه المنازعات أعمال سلطات الضبط المستقلة الانفرادية، أي القرارات التي تتخذها للقيام بمهامها سواء تعلق الأمر بالتراخيص بالنشاط أو مراقبته وما ينجر عليه من عقوبات على المخالفين، وقد تتعلق المنازعة بإبرام العقود الإدارية مع الغير.

أولا: منازعات الترخيص والاعتماد

ونقصد بالترخيص أو الرخصة أو الاعتماد تأشيرة الدخول للسوق في المجال التي تختص به السلطة الإدارية المستقلة، فالترخيص أو الاعتماد حسب كل سلطة قرار تمنحه السلطة بغية السماح لهذا الأخير بالولوج لعالم السوق وحق ممارسة النشاط الخاص بها، غير أن هذا لا يكون إلا بعد توفر جملة من الشروط نص عليها القانون المنظم لهذا النشاط لابد من توفرها في طالب الترخيص فتقوم هذه السلطات من التحقق بتوفرها[2]، ولحماية المتعاملين الاقتصاديين من تعسف السلطات الإدارية أحاط المشرع هذه الامتيازات بضمانات قانونية وإجرائية سواء قبل

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 59/58

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 60.

صدور قرار الاعتماد أو بعده أو رفضه، حيث كان من الإلزام على هذه السلطات البت في طلبات الترخيص والاعتماد المودعة لديها ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا، ومثال على ذلك نجد:[1]

– مجلس النقد والقرض ملزم بالإجابة والبت في طلبات الترخيص التي تودع لديه خلال أجل شهرين من تسلمه لكل عناصر الملف كحد أقصى.

– أما سلطة الضبط في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية سواء تعلق الأمر بنظام الترخيص أو التصريح البسيط فهي ملزمة بالإجابة على الطلب في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تسليم الطلب المثبت بوصل استلام وأن يبلغ للمعني حسب نص المادتين 34 و37 من القانون رقم 18-04[2]، كما يجب على هذه السلطات تسبيب قراراتها المتعلقة بالرفض وتبليغه للمعني بالأمر، وتبقى هذه القرارات موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها ويفصل فيها هذا الأخير في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن حسب نص المادة 22 من القانون 18-04، وهذا قبل ظهور المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-13 الذي يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 900 مكرر" أن تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية " [3] ومن استقراء نص المادة نستنتج أن الاختصاص أصبح يؤول إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة أولى وصاحبة الاختصاص في قرارات سلطات الضبط بعد أن كان من اختصاص مجلس الدولة.

ومن خلال ما سبق نجد أن سلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة تقدير في قبول أو رفض الترخيص أو الاعتماد لهذا تبقى قرارات الرفض الدخول إلى السوق الاقتصادية خاضعة لرقابة القضاء الإداري[4].

2- نبيل محمد نايل، المرجع نفسه، ص 61.

3- القانون رقم: 18-04 مصدر سابق.

4- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد48.

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص62.

1- قرارات تتعلق برفض الترخيص: نذكر منها على سبيل المثال المادة 139 من القانون رقم 02-01 تنص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الرافضة لمنح الترخيص بالسبة للوكيل التجاري الذي يجب عليه الحصول على هذا الترخيص لممارسة لهذا النشاط، هذا بالنسبة للجنة الكهرباء والغاز، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة حيث يبقى من اختصاصه الترخيص أو الرفض لطلب التجميع شرط أن يكون قراره معللا ويكون قراره الرافض لتجميع خاضعا للطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة أولى[1].

2- قرارات تتعلق برفض الاعتماد: أما فيما يخص مجلس النقد والقرض فله صلاحية رفض الاعتماد وذلك لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في طالب الاعتماد للبنوك أو المؤسسات المالية،[2] فقراراتها تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية من خلال المادة 900 مكرر من ق إ م إ[3]، أما في المجال الاقتصادي فنجد على سبيل المثال الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية حيث تخضع بعض المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى وجوب إصدار مقرر تمنحه هذه الأخيرة، كما يمكن لها أن ترفض منحه فهو شبيه بالاعتماد[4]، هذا ما أكدته المادة 230 من القانون رقم:18-11 المتعلق بالصحة التي حلت محل المادة 23 من قانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة الذي تم إلغاؤه.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالرقابة على النشاط

بعد حصول المتعامل على الاعتماد أو رخصة مزاولة النشاط من طرف سلطة الضبط المختصة يبقى خاضعا لرقابتها عن طريق الإشراف وضرورة احترامه للقوانين والتنظيمات المطبقة على النشاط وكل مخالفة من طرفه تؤدي إلى منازعة بينهما.

1- في مجال النقدي والمالي:

أ- **مجال النقد والقرض:** تخضع قرارات لجنة النقد والقرض واللجنة المصرفية المتعلقة بمراقبة النشاط للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة أولى عن طريق الطعن بالإلغاء

1- أنظر المادة 139 من القانون 02-01، مصدر سابق.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 62.

3- أنظر المادة 900 من القانون رقم: 22-13 مصدر سابق.

4- أنظر المادة 230 من القانون رقم: 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، سنة 2018.

بالنسبة للقرارات المتعلقة بتعيين القائم بالإدارة مؤقتا أو المصفى[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لقرارات لجنة مراقبة عمليات البورصة، فمن بين مهام اللجنة أن تضع التقنيات من أجل تحديد الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماتها[2] وتنظيم تسليم السندات، فهي بصفة عامة تنظم سوق القيم المنقولة ولتنظيم ذلك تتخذ قرارات إدارية خاضعة للطعن بدعوى الإلغاء التي هي من اختصاص القاضي الإداري.

ب- في مجال سوق التأمين: حيث نجد المشرع أخضع قرارات لجنة الإشراف المتعلقة بتعيين المتصرف فقط دون غيرها من القرارات الأخرى للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، رغم عدم وجود نص يدل على عكس ذلك والتي كان من المفروض أن تخضع للطعن وفقا للمبادئ العامة واحتراما لمبدأ المشروعية[3] .هذا قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أحال الطعن للمحكمة الإدارية الاستئنافية كدرجة أولى في قرارات السلطات المستقلة.

2- في المجال الاقتصادي: أعطى المشرع حق الطعن في قرارات هذه السلطات التي تتعارض ومصالح المتعاملين الخاضعين لها بالطعن بالإلغاء.

أ- **في مجال البريد والاتصالات الالكترونية** : نص القانون 18-04 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على جواز الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري وهو ما أكدته المادة 22 من هذا القانون ، غير أن الطعون ضد قراراتها لا يوقف تنفيذ القرارات شأنها شأن القرارات الصادرة عن الإدارة التقليدية.

ب- في مجال الصحة: تنص المادة 224 من القانون رقم 18-11 " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة" . تقوم الوكالة بمهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري، والمصادقة عليها ومراقبتها، وتحدد مهام هذه الأخيرة عن طريق التنظيم، هذا ما جاء في المادة 225 من نفس القانون [4]، وتطبيقا لمبدأ المشروعية فإن قرارات الوكالة الصادرة عنها تكون محل طعن بناء على نص المادة 900 مكرر من قانون إ م إ المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 أمام المحاكم الإدارية

1- المادة 07 من الأمر رقم 03-11 مصدر سابق.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص64.

3-نبيل محمد نايل ، المرجع نفسه، ص 64.

4- المواد 224 و225 من القانون رقم 18- 11مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر العدد46.

الاستئنافية.

ثالثا: المنازعات الخاصة بتوقيع العقوبات

استنادا للقوانين المحددة للقواعد العامة لسلطات الضبط المستقلة فقد أعطى المشرع صلاحية إصدار العقوبات الردعية ضد المخالفين الخاضعين لنشاط هده السلطات وهو استثناء على المبدأ، لأن هذا الاختصاص في حقيقة الأمر من صلاحيات السلطة القضائية ، ذلك لأن هذه الأخيرة بالمجال الذي تختص به من القاضي الإداري فيما يخص الأخطاء والمخالفات التي لا ترقى أن تكون جزائية، فهي قرارات قمعية سواء في المجال المالي أو الاقتصادي، غير أن هذه القرارات قد يشوبها عيب من عيوب عدم المشروعية حيث تلحق أضرار بالمتعاملين الاقتصاديين ويتحول النزاع إلى القضاء الإداري بالطعن في قراراتها من طرف المخاطبين بها ونذكر على سبيل المثال من بين السلطة القمعية سواء في المجال المالي أو الاقتصادي ونذكر منها على سبيل المثال[1]:

في المجال المالي: ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لمجلس النقد والقرض بموجب نص المادة 95 من القانون رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث جاء فيه:" دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية تلقائيا.
- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر."[2]

- لجنة مراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الإشراف على التأمينات، اللجنة المصرفية فجميع القوانين المنشأة لهذه السلطات تنص على العقوبات القمعية التي يمكن أن تسلطها هذه السلطات على المتعاملين الاقتصاديين المخاطبين بها والتي يمكن إن تصبح محل طعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري إذا لم يرض بها المخاطبين وكانت تخالف القانون، ومن خلال ما سبق نجد أغلب

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 66.

2- سعودي علي، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، سنة 2022 ، ص 245.

النصوص الخاصة بسلطات الضبط تمنح الاختصاص بالطعن في قراراتها إلى مجلس الدولة ضد القرارات التي تحمل عقوبات ضد المتعاملين الخاضعين لاختصاصها، فسلطات الضبط المستقلة تفرض عقوباتها على الاختلالات التي تصدر من المتعاملين، وكمثال على ذلك اللجنة المصرفية التي اعترف لها مجلس الدولة بأنها سلطة إدارية مكلفة بمعاقبة المتعاملين الخاضعين لها على كل الاختلالات الصادرة منهم والتي يتم معاينتها من طرف هذه الأخيرة، هذه العقوبات التي يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 107 من الأمر رقم 03-11[1]، أما بخصوص المجال الاقتصادي نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث ينص القانون رقم 02-01 على أن عقوبات هذه الأخيرة تكون مبررة لأنها يمكن أن تكون محل طعن من طرف المخاطبين بها أمام الجهة القضائية المختصة ، من قراراتها القمعية التي قد تصدرها هي السحب المؤقت لرخصة الاستغلال لفترة لا تتجاوز سنة واحدة ، كما يمكنها سحبها نهائيا في حالة التقصير الخطير من طرف المتعامل، على أن حالات التقصير يجب أن تسجل صراحة ضمن قرارات السحب، وهذا يعتبر تسبيب لقرارها الإداري وإلا كان القرار معيبا قابلا للإبطال من طرف مجلس الدولة [2]، ولعل من أكثر المنازعات وقوعا بالنسبة لسلطات الضبط تلك المتعلقة بتوقيع العقوبات لأن الوظيفة الأساسية لهذه السلطات هي ضبط السوق ويكون ذلك عن طريق مراقبتها لنشاط المتعاملين وتطبيق العقوبات على المخالفين للقانون، غير أن الأمر يتغير بالنسبة للاختصاص إذا رجعنا للمادة 900 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنها تحيل الاختصاص في دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية كدرجة أولى للمحاكم الاستئنافية الإدارية وهنا السؤال الذي يطرح نفسه إذا كان القانون العضوي رقم :98-09 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، والنصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة يشكلون المصدر الذي ينبثق منه مبدأ الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة،[3] فعلى أي أساس نحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات هذه السلطات؟

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 68.

2- نبيل محمد نايل، المرجع نفسه، ص 68.

3- سعودي علي، مرجع سابق، ص 124.

رابعا: منازعات العقود الإدارية

تثور هذه المنازعات بمناسبة تنفيذ العقود الإدارية حيث تنحصر بين المتعاقد والسلطة الإدارية المستقلة، إزاء إخلال أحد الطرفين لالتزاماته التعاقدية، حتى وإن كانت هذه السلطات تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يجعل العقد يأخذ شكل عقود الإذعان مما يجعل المتعامل يرضخ لها والتي يمكن من خلالها أن تخل بالتزامها اتجاه المتعاقد معها، للإخلال ببعض التزاماتها المالية، أو عدم تسليمها للموقع في عقود الإشغال العامة في الوقت المناسب فكل هذه التصرفات تعتبر أخطاء ترتب مسؤولية على هذه السلطات.

1- إخلال السلطات الإدارية المستقلة بعدم تسليمها الموقع: تلزم السلطة الإدارية المتعاقد معها بتنفيذ التزامه اتجاهها، وذلك بتمكينه من استلام الموقع المتفق عليه في العقد، حيث يجب أن يكون الموقع عند تسليمه خاليا من كل الموانع التي تعيق المتعاقد من بدء التنفيذ سواء كانت موانع قانونية أو مادية حيث يؤدي أي منها إلى عرقلة قيام المتعاقد بالوفاء بالتزامه، كما تلزم هذه السلطات منحه التراخيص اللازمة لتنفيذ العقد وكذا المواد الضرورية لتنفيذ العقد[1].

2- تأخر السلطة الإدارية المستقلة بالوفاء بالتزاماتها المالية:

تلتزم الإدارة بأداء مقابل مالي للمتعاقد معها، متى أوفى بالتزاماته التعاقدية، ويكون هذا المقابل مستحق بمجرد الانتهاء من الإعمال في عقود الأشغال العامة أو التسليم في الأصناف المتفق عليها في عقد اللوازم بشرط تطابق الأعمال والأصناف للشروط المتفق عليها بالعقد أو دفتر الشروط، وموضوع الأجل عالجه المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية، ولم يترك لهذه السلطات إي سلطة تقديرية، إلا إذا كان السبب خارج عن إرادتها حيث منحها المشرع أجل شهر من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة المؤشر عليها بأن الخدمة قد تمت[2].

الفرع الثاني: المنازعات في مجال الإعلام

يعد نشاط الإعلام من الأنشطة المهمة التي كرست فكرة الضبط وذلك لمسايرة التطورات الجديدة وذلك من خلال تدخل الدولة في هذا النشاط الحساس نظير انتقالها من المجال الاحتكاري إلى المجال التنافسي، وبما أن حريات التعبير والحريات الأساسية للمواطن مضمونة دستوريا[3]، والتي مـــن بينها الحق في الإعلام وحرية الصحافة ، الذي تدعمه الدولة وذلك من

1- نبيل محمد نابل، مرجع سابق، ص 96.

2 - نبيل محمد نايل ، المرجع نفسه، ص 96.

3- أنظر المواد 31 و41 من دستور 96 ، مرجع سابق.

أجل ترقية حرية التعبير[1] أنشأت سلطة ضبط مستقلة مختصة في مجال الإعلام حلت محل المجلس الأعلى للإعلام[2] وذلك بموجب القانون العضوي رقم : 12-05 ، والذي جاء فيه إنشاء سلطتين في هذا المجال واحدة تختص بالصحافة المكتوبة والثانية تتعلق بالسمعي البصري، وهناك منازعات تنشأ بخصوص هذه السلطة نذكر منها:

أولا: المنازعات المتعلقة بمنح الاعتماد في مجال الإعلام

إن مبدأ حرية إصدار الصحف المنصوص عليه في القانون العضوي 12 – 05 يتطلب جملة من الوسائل الرقابية فيما يخص منح الاعتماد إذ يمثل منح الاعتماد أداة قانونية لدخول نشاط الصحافة المكتوبة للنظر في مدى توفر الشروط القانونية في طالب الاعتماد ومدى إحترامه للإجراءات والضوابط القانونية [3]، ويخضع إصدار نشريه دورية لمجموعة من الإجراءات حسب نص المادة 2/11 من القانون العضوي 12-05 ، حيث يظهر جليا أن التسجيل ومراقبة صحة المعلومات إجراء ضروري يتم عن طريق إيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، ويشترط في التصريح مجموعة من البيانات حسب نص المادة 12 من قانون الإعلام ، وكذلك وجوب إيداع هذا التصريح من مسؤول النشرية، حيث تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمراقبة صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح لتبدي رأيها فيما بعد بمنح الاعتماد والذي يعد بمثابة الموافقة على هذا الصدور أو رفضه حسب المادة 13 من هذا القانون، كما أنه يمكن رفض الاعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وهذا ما يؤكده نص المادة 13 من هذا القانون سالفة الذكر، حيث منح المشرع لهذه السلطة أجل ستين (60) يوما لمنح الاعتماد من عدمه ، وجاء في نص المادة 14 من القانون العضوي 12-05 في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مع التبرير قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه ، ويكون القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة ، وفي حالة صمت السلطة عن الرد على طلب الاعتماد لم تشر المادة 14 من القانون 12-05 لهذا الإشكال هل هو قبول ضمني أو رفض للاعتماد ، وعلى طالب الاعتماد اللجوء للقضاء لاستصدار حكم بمنح الاعتماد وذلك بالرجوع للقواعد العامة في قانون

1- المادة 127 من القانون رقم : 12 – 05 المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق

2- تم حله بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم : 93- 13 المؤرخ في : 29 أكتوبر 1993 يخص أحكام القانون رقم : 90-07 المؤرخ في: 03 افريل 1990 والمتعلق بالإعلام ، ج ،العدد : 1993/69.

3- سعودي علي ، مرجع سابق، ص 250.

الإجراءات المدنية والإدارية ، ولصاحب الطلب مهلة أربعة أشهر لتقديم طعنه بعد انتهاء المدة القانونية والمقدرة بستين يوما ، إلا أنه يطرح إشكال آخر حول تحديد جهة الاختصاص ما إذا كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ؟، وفي هذه الحالة نستبعد القضاء العادي وذلك لتوفر السلطة الإدارية شأنها في ذلك شأن الإدارة التقليدية،[1] كما أنها تتميز بطابعها الوطني يكون الاختصاص بالنظر في الطعن للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة، [2] وهو ما أكده نص المادة 9 من القانون العضوي رقم : 98 -01، كذلك تدخل ضمن صلاحيات سلطة الضبط النشريات الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا بالموافقة بالقبول أو الرفض في حالة صدورها بالغة الفرنسية ، وبذلك لا يمكن صدور أي نشرية باللغة الأجنبية دون موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3]، وما يعاب على نص المادة 20 من القانون 12-05 لم تتطرق لكيفية الحصول على الموافقة وكذا الطعن في حالة الرفض ، عكس المادة 7 من القانون 90-07 التي نصت على أنه في حالة رفض المجلس الأعلى بناء على قرار معلل منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشرية دورية للإعلام، ويمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وهو ما لم يتناوله القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ومن خلال نص المادة 14 من القانون العضوي 12-05 يتضح أن المشرع أعطى ضمانات لطالب الاعتماد لحماية حقه نظرا لاتساع صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومن أهم هذه الضمانات[4]:

- ضرورة تقييد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالمواعيد.
- إلزامية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح طالب وصل استلام التصريح المسبق حتى يتسنى لهذا الأخير إثبات تقديم طلب إكتتاب وكذا حساب الآجال المحدد لقبول أو رفض الطلب.
- ضرورة إبلاغ قرار رفض الاعتماد لصاحب الطلب من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.
- يتعين على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تعليل قرار رفض الاعتماد حتى لا يكون مشيبا وعرضه للطعن فيه بالإلغاء.
- حق طالب الاعتماد في رفع طعن قضائي ضد قرار رفض منح الاعتماد.

1- وهو ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق.

2- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري الجزء الأول ، لباد للنشر ، الجزائر ، ط 3 ص 170/169.

3- المادة 20 من القانون العضوي رقم : 12-05 ، المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق.

4- سعودي علي، مرجع سابق، ص 253.

ثانيا: المنازعة المتعلقة بمراقبة الدخول في النشاط:

يلعب الإعلام دورا هاما وخطيرا في الحياة العامة، إذ يعد وسيلة لمخاطبة العامة والتأثير على الرأي العام، كما يعتبر وسيلة رقابية من نوع خاص حيث يعمل على كشف الخروقات والتجاوزات إن وجدت بغية القضاء عليها.

أحيط مبدأ حرية ممارسة نشاط السمعي البصري المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية " بمجموعة من القيود الإدارية خاصة في طلب الدخول لنشاط السمعي البصري إذ يمكن لسلطتي ضبط النشاط الإعلامي فرض الرقابة على النشاط من خلال نصوص القانون العضوي 12-05 قصد حماية النظام العام من الممارسات التي قد يتعرض لها وكذلك لحماية واستقرار المؤسسات وغيرها من الممارسات الواردة في المادة 92 من هذا القانون العضوي، ومن بين مجالات تدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مراقبة التغيرات على النشريات الدورية في حالة البيع أو التنازل عنها للغير، حيث أوجب المشرع على المالك الجديد وجوب طلب الاعتماد من جديد وفق الكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13 من قانون الإعلام[1] ويلاحظ من خلال هذا النص أنه بعد تغيير المالك الجديد يجب التوقف عن الإصدار لحين حصول المالك الجديد على الاعتماد من هذه السلطة، ويمكن للسلطة رفض منح الاعتماد للمالك الجديد وهنا يثور النزاع حول هذا القرار والذي يؤدي إلى الطعن فيه أمام مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة، وهو ما حصل في قضية مجمع الخبر[2]، ومن جهة أخرى فالرقابة على تغيير التصريح المسبق حسب المادة 12 من القانون العضوي 12-05 فإنه يجب إبلاغ السلطة خلال 10 أيام في التغيير الحاصل، وتلتزم السلطة بتسليم التصريح إلى المؤسسة المعنية خلال 30 يوم الموالية للتبليغ، إذ يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إيقاف صدور نشرية دورية إلى حين مطابقتها لأحكام المادة 26 من قانون الإعلام، حيث نصت على وجوب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية البيانات التالية:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشر.
- عنوان التحرير والإدارة.

1- المادة 17 من القانون العضوي رقم : 12 – 05 ، المتعلق بالإعلام، مصدر سابق.

2- سعودي علي، مرجع سابق، ص 253

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- دورية صدور النشرية وسعرها.
- عدد نسخ السحب السابق.

إذ تعتبر هذه المعلومات مهمة والتي يمكن على أساسها ممارسة حق الرد ورفع دعاوى قضائية ضد النشرية ومديرها وصحافييها عند إخلالهم بالواجبات الواجب احترامها والواردة في هذا القانون، كما يمكن أن تثار منازعة متعلقة بنشاط هذه النشريات في حالة عدم نشر هذه الأخيرة حصيلة الحسابات المصادق عليها للسنة الماضية، وكذلك في حالة تغيير في رأسمالها الاجتماعي، بحيث توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذار إلى النشرية لنشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوما [1]، وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها، ولكن قد يثور نزاع بين صاحب النشرية وسلطة الضبط إذا لم ترد عليه خلال الأجل المذكور أو بسبب عدم قيام صاحب النشرية بتبليغ التغييرات على تصريحه الأول مما يؤدي إلى سحب هذا الاعتماد بقرار من سلطة الضبط ، ما يؤدي للطعن فيه أمام القضاء كون المشرع لم ينص على جزاء أو صلاحية سلطة الضبط في هذه الحالة[2]، كما يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري برقابة مضمون خدمة السمعي البصري عن طريق دفتر الشروط المبرم وكذا المساعدات المالية، ومراقبة الإشهار حسب نص المادة 07 فقرة 25 من القانون 14-04 سواء كان الإشهار إذاعي أو تلفزي والذي يعتمد على رسائل في المجال السمعي البصري[3]، وفي الأخير وبخصوص ما يتعلق بمراقبة نشاط إصدار النشريات المنصوص عليها في إطار القانون العضوي من طرف سلطة الضبط، حيث توجه هذه الأخيرة توصياتها للمؤسسات المعنية للتكفل بها، أوجب المشرع على جهاز الإعلام نشر هذه الملاحظات والتوصيات[4]، والملاحظ على هذه التوصيات من طرف سلطة الضبط أنها تكتسي طابع الإلزام وهي ليست مجرد نصائح ، ويجب تنفيذها وفق الآجال المحددة من طرف السلطة ، وما على مالك النشرية إلا

1- المادة 30 من القانون العضوي 12-05، مصدر سابق.

2- سعودي علي، مرجع سابق، ص 256.

3- فوزية بومنجل الإعلان في الجزائر بين القانون والممارسة : الدراسة الميدانية في المؤسسات الإعلامية والإعلانية بإقليم مدينة قسنطينة ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص علم اجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة 2011 ، ص ص 85- 86.

4- المادة 42 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، مصدر سابق.

الطعن فيها إذا كانت مخالفة للقانون أو تسبب أضرارا للنشرية أو غير ذلك من أسباب الطعن للقرارات الإدارية.

ثالثا: المنازعة المتعلقة بفرض العقوبات

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا سلطة ضبط السمعي البصري كغيرهما من سلطات الضبط بسلطة توقيع العقوبات على المخالفين إذ يعتبر هذا النوع من العقوبات نوعا خاص فهي لا ترقى إلى عقوبة السجن والحبس فقد تأخذ شكل توقيف إصدار النشرية، وقد تمتد لأخطر من ذلك وهو اختصاص قاضي العقوبات، وتعود في مظاهرها إلى عقوبات مالية ومعنوية مقيدة للحقوق وأخرى سالبة للحرية لكن المشرع خص هذا الاستثناء وهذا الاختصاص الممنوح لهذه السلطة كغيرها من سلطات الضبط بمنح ضمانات كحق الدفاع وكذا طرق الطعن في هذه القرارات[1] التي تحمل الطابع القمعي، ومن بين العقوبات التي قد تفرضها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نشر الملاحظات والتوصيات والتي تندرج ضمن العقوبات المعنوية التي نص عليها القانون العضوي رقم: 12-05 والذي يأخذ شكل عقوبة الإنذار والتوبيخ التي قد توقعها بعض السلطات الإدارية المستقلة وقد أقرت هذه العقوبة بموجب المادة 01/42 من نفس القانون [2]، وقد تأخذ شكل صدور قرار بوقف صدور النشرية الدورية كما سبق وأن أشرنا إليه وهي أعلى درجة في صنف العقوبات الأولى كونها تحد من حقوق المخالفين وتوقعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالتين فقط:

- حالة عدم التزام النشرية الدورية بذكر البيانات المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي رقم: 12-05.

- حالة عدم التزام النشرية الدورية بنشر حصيلة حساباتها السنوية مصادق عليها المتعلقة بالسنة السابقة [3]، ويلاحظ أن هذا التوقيف لا يكون بصفة مطلقة وإنما إلى غاية تسوية الوضعية وتبقى هذه الأخيرة مخيرة في تنفيذ العقوبة من عدمها، وتبقى السلطة القمعية لهذه السلطة جد محدودة مقارنة بالسلطات الأخرى حيث تمتد في أقصى حالة إلى سحب الاعتماد إذ تدخل هذه العقوبة ضمن العقوبات السالبة للحقوق ويتم سحب الاعتماد في حالتين:

1- Zouaimia Rachid les instruments guide gués de la régulation économique en Algérie ;op,cit,p 169.

2- المادة 42 من القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام مصدر سابق.

3- سعودي على، مرجع سابق، ص 258.

1- يسحب الاعتماد الممنوح من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب نص المادة 16 من القانون العضوي رقم: 21-05 المتضمن قانون الإعلام وذلك في حالة تنازل المؤسسة الناشرة عن الاعتماد كون هذا الأخير غير قابل للتنازل لأي سبب من الأسباب كما يمتد لسحب الاعتماد في هذه الحالة إلى حد المتابعة القضائية، كما يلاحظ أن عقوبة سحب الاعتماد مقتصرة على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون مشاركة أي جهة أخرى[1].

2- كما يسحب الاعتماد الممنوح من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة عدم صدور نشرية دورية خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليم المعني مدير النشرية اعتماد من طرف سلطة الضبط وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون السالف الذكر، وما يلاحظ على هذا الاعتماد أنه محدد المدة فإذا لم يتم استغلاله خلال المدة المحددة يتم سحبه من طرف مانح الاعتماد وهذا وفقا لقاعدة توازي الأشكال في القرارات الإدارية إلى من منح له حق السحب، وبالرغم من أن المشرع لم ينص على الطعن في قرار السحب، فهذا لا يعني إعفاءه من الطعن إذا كان معيبا أو كان السحب نتيجة ظروف خارجية وليس لمالك النشرية يد فيها أو تكون سلطة الضبط هي من تسببت فيها[2]، كما قد يؤدي الإخلال بالالتزامات الواردة في التصريح أو التغيير في العناصر المكونة للتصريح من طرف المتعامل دون تبليغه لسلطة الضبط ينجر عنها صدور قرار من طرفها يقضي بسحب الاعتماد الممنوح، وهذا ما يؤدي إلى المنازعة أمام الجهة القضائية المختصة للطاعنين في قرار سحب الاعتماد، أما على مستوى نشاط السمعي البصري فيمكن لسلطة السمعي البصري أن تفرض بدورها عقوبات إدارية تتمثل على وجه الخصوص في: نشر الإعذارات والبلاغات، والعقوبات والغرامات المالية، والثالثة تعليق البرنامج والرخصة ، فالأولى تكون بناء على بلاغ من جهة معينة الحق بها الضرر من جراء البث لهذه المؤسسة، ويكون ذلك نتيجة لعدم احترامها للنصوص التشريعية والتنظيمية أو بإخلالها لبنود الاتفاقية المبرمة معها حسب نص المادة 98 من القانون رقم: 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3]، أما العقوبة الثالثة فتندرج ضمن العقوبات المقيدة للحقوق ويتم اللجوء إليها في حالة عدم امتثال المرخص له باستغلال خدمة السمعي البصري للعقوبات الفارطة إذ تفرض هذه العقوبة بموجب قرار معلل من طرف السلطة سواء للتعليق الكلي أو الجزئي للبرامج أو بتعليق

1- المادة 16، من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، مصدر سابق.

2- سعودي علي، مرجع سابق، ص 261.

3- أنظر: المادة 1،2/98 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مصدر سابق.

الرخصة لمدة لا تتجاوز شهر واحد[1].

وفي الأخير نقول أنه يمكن لأي شخص رخص له باستغلال نشاط في مجال الإعلام اللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا لحقه ضرر جراء القرارات المتخذة في حقه من طرف أحدى السلطتين سواء سلطة الصحافة المكتوبة أو سلطة السمعي البصري.

رابعا: المنازعات الخاصة بالعقود

تتمتع كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب القانون المنشأ لها [2] ، وأنشئت كل من السلطتين السابقتين وغيرهما من سلطات الضبط الأخرى في المجال المالي والاقتصادي من أجل ضبط وتنظيم النشاط الخاص بها كل في مجال تخصصها، وحرصا من المشرع على أداء هذه السلطات لمهامها على أكمل وجه منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة الاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ليؤهلها لإبرام العقود في حالة احتاجت سواء إلى توريدات أو أشغال يقوم بها المتعاقد لحسابها بمقابل مادي يأخذه جراء الخدمات المقدمة، وتأكيدا على طابعها العام في إبرام العقود الإدارية أخضعها المشرع لقانون الصفقات العمومية، على طلبات تريد تنفيذها وذلك باعتبارها تدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية[3]، أما بالنسبة للمنازعات الخاصة بالعقود التي تبرمها سواء في مجال اختصاصها مع النشريات فتخضع للقاضي الإداري لكن على مستوى المحاكم الإدارية أو ما تعلق بالعقود التي تبرمها مع المتعاملين لتلبية حاجياتها والتي قد تثور لسبب من الأسباب التي تطرقنا إليها سابقا كرفض استلام التوريدات المطلوبة من طرفها أو إخلالها بالتزاماتها المالية أو غير ذلك من المنازعات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ هذه العقود في مجال السمعي البصري، فإن سلطة ضبط هذا المجال تبرم اتفاقية وجوبا بينها وبين المستفيدين من الترخيص بإنشاء كل خدمة موضوعة للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، [4] إلا أن المشرع لم يحدد مضمون هذه الاتفاقية، غير أنه يمكن أن تحدد هذه الاتفاقية شروط استغلال نشاط السمعي البصري الذي هو عبارة عن خدمة

1- البيان الصادر عن سلطة ضبط السمعي البصري والقاضي بتوقيف بث حصة "**انصحوني**" التابعة لقناة النهار التلفزيونية وكذا البيان الصادر بتاريخ 2021/06/21 والمتضمن تعليق بث جميع برامج قناة **الحياة** من 2021/06/23 الى غاية 2021/06/29 .

2- المواد 40 و64 من القانون العضوي رقم: 12-05، مصدر سابق.

3- سعودي علي، مرجع سابق، ص261.

4- المادة 63 من القانون العضوي رقم: 12-05، مصدر سابق.

عمومية لذلك لابد من مراعاة تحقيق أهداف الخدمة العمومية الواردة في المادة 02 من هذا القانون ومن بينها ضرورة احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- حق المواطن في الإعلام كاملا وموضوعيا.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وأخيرا تبقى سلطات الضبط المتعلقة بالمجال الإعلامي بعد إسناد اختصاص الفصل في المنازعات السلطة الإدارية المستقلة، كأصل عام للقاضي الإداري إلا أن هذا الاختصاص تحكمه مجموعة من القواعد، حيث أن أغلب النصوص المنشأة لهذه السلطات تحيل الاختصاص للقاضي الإداري دون أن تحدد الإجراءات المتبعة وكيفية الفصل في النزاع بإرادة منفردة كالسلطة التنظيمية الممنوحة في مجالات مخصصة لها، بعد ما كانت هذه السلطات حكر على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ذلك أن الدستور خول لهم سلطة إصدار المراسيم التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون وهو ما أكدته المادة 141 من دستور 2020 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"[1]، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة" وهو اختصاص واسع مقارنه بالاختصاص الممنوح لسلطات الضبط الإداري المستقلة الذي جاء على سبيل الحصر، حيث تنحصر القرارات الفردية لهذه الأخيرة في فئة معينة بذات المتعاملين الاقتصاديين، عكس القرارات التنظيمية التي تكون عبارة عن قواعد عامة ومجردة، وأغلب اختصاصاتها هو إصدار قرارات فردية، كمنح الاعتماد و التراخيص أو سحبها أو اختصاص إصدار قرارات ذات الطابع القمعي تعاقب به المتعاملين الخاضعين لسلطتها.

1 – المادة 141 من دستور 2020، مصدر سابق.

الفصل الثاني

بعد إقرار المشرع الجزائري إمكانية الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام القضاء الإداري، وإسناد الاختصاص للنظر في منازعاتها للقاضي الإداري، إلا أن هذا الاختصاص تحكمه مجموعة من القواعد، غير أن النصوص الناظمة لسلطات الإدارية في مجملها لم تتضمن الإجراءات المتبعة وكيفية الفصل في النزاع أمام القضاء، فالإشكال هنا ليس بخصوص القانون الواجب التطبيق على النزاع، فالقاضي الإداري يطبق النصوص المنشأة والناظمة لهذه السلطات، فالإشكال هنا يثور بخصوص الإجراءات لأن هذه النصوص لم تنص على الإجراءات التي يتبعها الطاعن في قرارات سلطات الضبط، لذا وجب عليه الرجوع للقواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما تضمنت معظم هذه النصوص آجال الطعن في قراراتها مع تباينها في مدته التي تختلف كثيرا في الأحيان مع القواعد العامة تلك المنصوص عليها في قانون إ م إ، باستثناء نص قانون المنافسة الذي يحيل صراحة لتطبيق القواعد العامة وهو ما أكدت عليه المادة 64 من قانون المنافسة، حيث وجب على القاضي وقبله الأطراف المتنازعة الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات إ م إ في ظل غياب النص على الإجراءات المتبعة من أجل الفصل في المنازعة (المبحث الأول) أو من حيث الطعن في الإحكام والقرارات موضوع النزاع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجانب الإجرائي لمنازعات سلطات الضبط المستقلة

تتمتع سلطات الضبط المستقلة باختصاص وطني يمتد إلى كافة إقليم الدولة لطابعها الوطني، ولأنها من ضمن الهيئات الإدارية العامة تخضع منازعاتها كأصل عام للقضاء الإداري حيث يؤول اختصاصها لمجلس الدولة طبقا للنصوص الخاصة المنشأة لهذه الأخيرة التي تتشابه منازعتها وتتطابق في كثير من الأحيان مع المنازعات الإدارية التقليدية، فالمتضرر من قراراتها إن أراد منازعتها وجب عليه الطعن(المطلب الأول)، حيث أن الطعن قضائيا كان أو إداريا يجب على الطاعن تقديمه وفق الإجراءات والأشكال التي حددها المشرع واخضعها لشروط محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة

يطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ م إ، أو حتى من خلال بعض النصوص الخاصة بهذه السلطات بتقديم طعن أمام السلطة صاحبة القرار (الفرع الأول) كما يمكن لها الطعن القضائي أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي المتعلق بهذا الأخير (فرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن الإداري

هناك مجموعة من تعاريف للطعن الإداري أو الشكوى الإدارية أو التظلم المسبق، كما له شروط وآجال معينة ليتم قبوله.

أولا: تعريف الطعن الإداري

عرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه " توجه ذوي الشأن بتظلمه إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار المتظلم منه طالبا إعادة النظر فيه بقصد سحبه أو إلغائه أو تعديله على أن يبين في

تظلمه الأسباب التي يستند إليها، كما أعتبره يشكل عنصر من العناصر الإدارية لا القضائية يستهدف حل نزاع دون تدخل القاضي، ولا يتم تحريك الإجراءات القضائية إلا بعد فشل هذا الأخير"[1]، كما عرفه الأستاذ مسعود شيهوب" بأنه تظلم ذو طابع إداري محض يوجه للإدارة التي تتولى دراسته، وغالبا ما تكون هذه الدراسة بدون إجراءات معينة وبدون مناقشة حضورية"[2]، فحسب الأستاذ هو نوع من الشكوى أو الاحتجاج ضد تصرف الإدارة لذلك يمكن من حيث موضوعه أن يتعلق بالوقائع أو بالقانون أوبهما معا، والمهم من كل هذا أن يكون واضحا يفيد بأن الأمر يتعلق بتظلم إداري مسبق في حالة رفضه يلجأ للقضاء[3]، كما يمكن تعريف التظلم الإداري المسبق على أنه طعن أو طلب أو شكوى يقدمها المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ينازع من خلاله عمل قانوني قام بإلحاق الأذى به[4].

وانطلاقا مما سبق يمكن اعتبار التظلم الإداري طلب أو التماس يرفع أمام الجهة المصدرة للقرار أو الجهة التي تعلوها وذلك من أجل مراجعة القرار، إما سحبه أو تعديله أو إلغائه، وفي نفس الوقت يعد وسيلة للرقابة الذاتية والداخلية التي تمارسها الهيئة أو الإدارة مصدرة القرار وإعطائها فرصة للتصحيح والتراجع عن القرار الذي يكون مشوب بعيب من عيوب القرار الإداري بطريقة ودية[5]، وباعتبار أن جهة الاختصاص في الفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة يعود في معظمها إلى مجلس الدولة بناء على نصوص إنشائه كما سبق ورأينا، فيتضح لنا أن التظلم الإداري إجراءً جوازيا أمام كل الجهات القضائية[6]، وهو ما أكدته المادة 907، من قانون إ م إ والتي تحيلنا إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليه في المواد من 829 إلى 832 المتعلقة بالمحاكم الإدارية والتي تنص على جوازيه التظلم الإداري

1- احمد محيو ، مرجع سابق ص 78.

2- شهيوب مسعود، مرجع سابق، ص 357.

3- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 84.

4- لمياء شعوة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47، المجلد(ب)، جوان 2017، ص 342.

5- سعودي علي، مرجع سابق، ص263 .

6- لمياء شعوة، مرجع سابق، ص 342 .

أمام جهات القضاء بصفة عامة، حيث نستنتج من خلال نص المادة 830 من قانون إ م إ أن المشرع ترك الخيار للمتضرر من القرار الإداري بين رفع التظلم من عدمه، وذلك لتخفيف الأعباء على المتقاضين وتبسيط الإجراءات وحل النزاعات وديا قبل اللجوء للقضاء[1].

وفي هذا الصدد وبالرجوع إلى الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يشترط نوع من التظلم، فيما يخص رفض الترخيص أو اعتماد فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية طبقا للمادة 87 من الأمر 03-11 السابق الذكر، ومن خلال استقراء نص المادة وبتركيز على لفظ "**بعد قرارين بالرفض**"، فنلاحظ هنا أن المشرع استوجب تقديم طعن إداري أمام مجلس النقد والقرض كما اشترط تقديم طلب ثاني بعد مضي 10 أشهر من رفض الطلب الأول وذلك بعد رفع التحفظات التي يراها مجلس النقد والقرض، ويعد هذا تصريح من المشرع على إلزامية التظلم المسبق وعدم إمكانية مباشرة الدعوى أمام مجلس الدولة تحت طائلة رفضها شكلا[2].

ثانيا: أحكام الطعن الإداري

والتي لم يورد المشرع بشأنها شروط خاصة ومنها:

1- شكل الطعن الإداري: المشرع لم ينص على إفراغ الطعن في شكل معين، وترك الحرية للطاعن في إفراغ طعنه في الشكل الذي يراه مناسبا سواء على شكل طلبات أو تظلم أو رسائل، لكن مع مراعاة كل المعلومات الخاصة بشخصه أو بالقرار المخاصم وكل ما من شأنه إثبات عدم مشروعية هذا القرار، كما يعلن عن رغبته الصريحة في إلغاء القرار.

2- شروط الطعن الإداري: نفس الشيء بالنسبة لشروط الطعن فالمشرع لم يشترط شروط معينة والتي تبقى تخضع للقواعد العامة ونذكر منها على سبيل المثال.

أ- يجب أن يكون الطعن واضح الدلالة والمقصد خاليا من أي غموض في مواجهة القرار الإداري الذي يجب أن يكون هو الآخر محددا تحديدا نافيا لأي جهالة به، لارتباطه بمحتوى عريضة الدعوى الإدارية.

ب- أن يرفع الطعن أمام سلطة الضبط المستقلة التي أصدرت القرار محل التظلم، لأن هذه السلطات لا تخضع لمبدأ الوصاية ولا للسلطة الرئاسية.

1- انظر المادة 830 من قانون إ م إ، مصدر سابق.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص87.

ج- أن يحرك الطعن ضد القرار الإداري الذي صدر، فلا جدوى من الطعون التي تحرك قبل صدور القرارات[1].

3- ميعاد الطعن الإداري: تنص أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المحددة بأربعة (04) أشهر[2]، غير أن مواعيد الطعن الواردة في النصوص التأسيسية المنشأة لسلطات الضبط المستقلة تختلف من سلطة ضبط إلى أخرى، ولا تتوافق مع القاعدة الأصلية المنصوص في قانون إ م إ، وبناء على ما تقدم نجد أن هناك نوعين من المواعيد للطعن الإداري بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة.

أ- بالنسبة لمجلس النقد والقرض: في حالة رفض الطلب الأول يجب على المعني تقديم طلب (تظلم) ثاني بعد أكثر من عشرة أشهر على الأقل من تاريخ رفض الطلب الأول.[3]

ب- بالنسبة للطعن الإداري لقرارات سلطات الضبط الأخرى: فلا نجد في النصوص المنشأة لها ما يدل وجوب التظلم أصلا ونفس الشيء بالنسبة لآجاله، وبالرجوع للقواعد العامة فنجد أجل تقديم التظلم هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الفردية أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات الجماعية أو التنظيمية،[4]

ثالثا: آثار الطعن الإداري

للطعن الإداري آثار ونتائج تترتب عليه سواء ما تعلق منها بالقرار الإداري ومنها ما يتعلق بالإدارة مصدرة القرار التي تبث في الطعن ونذكر منها:

1- تحريك الرقابة الإدارية: إن تقديم الطعن الإداري للسلطة الإدارية المستقلة، يؤدي الى أن تقوم هذه السلطة بمراجعة قراراتها والتأكد من صحتها، فإذا كان القرار مخالفا لمبدأ المشروعية فلها فرصة للمراجعة الذاتية من صحته بتعديله أو سحبه فهي بذلك تراقب نفسها حيث يمكنها

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 88 .

2- أنظر المواد من 829 إلى 832 من ق إ م إ .

3- المادة 87 من الأمر رقم 03-11 مصدر سابق.

4- المواد 829 الى 830 من قانون إ م إ مصدر سابق.

تصحيح قرارها إذا كان معيبا، أو تؤيد قراراها وترفض التظلم إذا رأت إن قرارها صحيح، وما يبقى أمام الطاعن إلا اللجوء للطعن القضائي الإداري[1].

2- إطالة ميعاد رفع الدعوى: إن تقديم الطعن الإداري في الميعاد القانوني المحدد، يؤدي إلى إطالة الميعاد القانوني لرفع الدعوى بالإلغاء، خاصة بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي لم تحدد النصوص المنشئة لها آجال الطعن في قراراتها[2]، يمكن للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أن يمدد الطعن من أربعة أشهر الواردة ضمن القواعد العامة طبقا للمادة 830 من ق إ م إ إلى حد ثمانية أشهر، وذلك في حالة أن الطاعن قام بإيداع طعنه الإداري أمام سلطة الضبط المستقلة المصدرة للقرار قبل انتهاء ميعاد الطعن بيوم واحد، ففي هذه الحالة على الطاعن انتظار الرد من طرف هذه الأخيرة على طعنه الذي يمكن أن يكون ضمنيا بصمتها وعدم الإجابة، وهنا بعد انقضاء الشهرين الممنوحين للإدارة للرد وفق المادة 830 السالفة الذكر يبقى أمام الطاعن أجل شهرين آخرين لإيداع طعنه أمام القضاء الإداري، ليصبح بذلك الطعن قد أخذ حوالي 08 أشهر[3].

3- وقف الإجراءات أمام القاضي: يترتب على تقديم الطعن أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار، توقف حق الطاعن في اللجوء للقاضي الإداري، وإعطاء حق للهيئة المصدرة القرار لدراسة التظلم والرد عليه خلال شهرين من تاريخ تبليغها الطعن طبقا للقواعد العامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمكن أن ترد هذه الأخيرة في أجل اقل وللطاعن حق الطعن أمام القضاء الإداري في حالة لم يعجبه ردها، يعد التظلم الإداري إجراء للتسوية الودية للمنازعات الإدارية من شأنه إنهاء الخصومة في مهدها تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة الطاعن والسلطة الإدارية المستقلة والقضاء على حد سواء، ففيه تحقيق للعدالة بصورة أسرع وأيسر[4].

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص89.

2- غناي رمضان،" قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة مجلس الدولة العدد 09- 2009، ص 44.

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الإجراءات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 134/133.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 683.

الفرع الثاني: الطعن القضائي

الطعن القضائي هو الطريق الثاني الذي يسلكه المتعامل الطاعن ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة في حالة لم تستجب هذه الأخيرة لتظلمه أو لم يرضيه ردها، من أجل رفع دعواه أمام القاضي المختص بذلك، كما يمكنه اللجوء لممارسة هذا الحق دون رفع التظلم ما لم يفرضه القانون، وتخضع الطعون لإجراءات محددة عن طريق القانون، فقد يتعلق الطعن بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية ويكون القاضي فيه بمثابة قاضي مشروعية، أو بالتعويض عن الأضرار فيكون هنا القاضي هو قاضي القضاء الكامل[1]، وما يعرف بالدعاوى الأصلية.

أولا: الدعاوى الأصلية

تقوم منازعات سلطات الضبط المستقلة كأصل عام بسبب قراراتها التي تضبط بها مجال أعمالها، وما يمكن أن ينجر عنه من تعويض عن الأضرار التي تسببت بها.

1- دعوى الإلغاء: هي دعوى تنصب على القرار الإداري، بهدف مخاصمته، تدعي صدوره مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، بقصد التوصل إلى إلغائه، و بإعتبار سلطات الضبط تتمتع بسلطات فعلية في اتخاذ قراراتها الضابطة لمجال اختصاصها، تصل إلى درجة رفض عقوبات إدارية، جاءت أغلب نصوصها المتعلقة بالطعون بالإلغاء ضد قراراتها، تؤهل مجلس الدولة كأول وأخر درجة للفصل فيها سواء كانت هذه القرارات تنظيمية أو فردية، وتستمد هذه الدعوى مصدرها من الدستور حيث تنص المادة 168 منه "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"[2]، كما نصت عليها المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم ، وكذلك المادتين 801 و901 من ق إ م إ والمقصود من دعاوى الإلغاء هي وسيلة قضائية تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فهي دعوى موضوعية من النظام العام، هدفها حماية المركز القانوني للمدعي أو المخاصم الذي مسه القرار بصفة سلبية،

1- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص358.

2- المادة 168 من دستور 2020، مصدر سابق.

وهي دعوى متشعبة المجالات والإجراءات، كونها تشمل عديد المجالات مثل المجال المالي والاقتصادي والإعلامي وغيرها من المجالات[1]، ولهيمنتها البالغة تعرض لها الكثير من الفقهاء سواء في فرنسا التي هي مصدر هذه الدعوى أو غيرها من البلدان التي تطبق مبدأ ازدواجية القضاء، حسب رأي الفقهاء " هي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية إلى القضاء يطلب إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون"، حيث يؤسس طعنه على أحد أوجه الإلغاء المعروفة في القرارات الإدارية ما يعرف بالعيوب التي تلحق هذا الأخير، مثل عيب عدم الاختصاص، أو عيب الإجراءات، أو عيب الشكل ..، وهي عيوب عدم المشروعية التي ينحصر فيها دور القاضي في التحقيق منها، فمتى ثبت له العيب قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، وكنتيجة تتميز دعوى الإلغاء بطابعها العيني والموضوعي، فهي دعوى عينية موضوعية من صنع مجلس الدولة الفرنسي تنصب على مقاضاة القرار الإداري على حد تعبير **الفقيه laferrier** وليست موجهة ضد الموظف أو الجهة الإدارية التي صدر عنها القرار الإداري المطعون ضده بالإلغاء، بل ضد هذا الأخير فالحكم بإلغائه يعد بمثابة إعدامه وأثره يسري على الجميع، ولا يقتصر على مقدم الدعوى[2].

2- دعاوى القضاء الكامل: هي دعوى تشمل مجموعة من الدعاوى الإدارية، فهي دعوى شخصية موضوعها حق شخصي ناشئ عن مركز قانوني فردي لكون المدعي فيها يطلب الحكم بالتعويض في مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة لأعمال الإدارة، لذلك وجب على رافع الدعوى أن يكون صاحب حق[3]، وقاضي هذه الدعوى يتمتع بسلطات واسعة مقارنة بسلطاته المحدودة في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد السلطات الإدارية المستقلة، ومن أهم دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض أو المسؤولية ودعاوى العقود الإدارية التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية، غير أنه يخرج الاختصاص من مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية استنادا للمعيار

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 93.

2- عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وما يميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، مارس 2020، العدد 07، ص288.

3- زينب عباس محسن الإبراهيمي ، التظلم الإداري باعتباره شرط من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري، ص37.

العضوي[1]، ولمجلس الدولة أن يفصل في هذه القضايا إذا كانت الطلبات المقدمة أمامه ضد قرارات هذه السلطات الإدارية المستقلة مصحوبة بدعوى التعويض، هذا ما أكدته المادة 809 ق إ م إ.

أ- **دعوى التعويض:** تقوم مسؤولية الإدارة العامة ومن بينها السلطات الإدارية المستقلة على أساس تصرفاتها، التي سببت ضرراً للغير، وذلك إذا توافرت ثلاث أركان لقيام هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[2]. فصدور قرار إداري مخالف للقانون أو يسبب ضرر للمخاطب به، يمنح الحق للمتضرر منه أن يطلب التعويض لجبر هذا الضرر طبقا للقواعد العامة[3]، ويطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، من خلال المادة 801 من ق إ م إ نفهم أن دعوى التعويض ترفع أمام المحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الإقليمي والتي يتمتع قاضيها بصلاحيات كاملة لحماية الحقوق المكتسبة المعتدى عليها[4]. كما تمارس دعوى التعويض بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها لمحكمة موطن المدعي عليه وهو مجلس الدولة، وإذا اقترنت دعوى الإلغاء مع دعوى التعويض فإن الاختصاص يعود كليا هنا إلى مجلس الدولة وذلك من أجل السير الحسن لمرفق العدالة، ويطبق على هذه الدعوى قواعد المسؤولية الإدارية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند ارتكاب الخطأ عن طريق عمل غير مشروع، ألحق الضرر بالمخاصم استوجب تعويضه[5].

ثانيا: الدعاوى الثانوية للطعن القضائي

كما سبق وتكلمنا على الدعاوى الأصلية، سنتكلم بشكل وجيز عن الدعاوى الثانوية التي نص عليه المشرع الجزائري والتي تعتبر مكملة للأصلية ومنها:

1- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 118.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص97.

3- المادة 124 من القانون المدني، مصدر سابق.

4- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2008/2007 ص76.

5- لحسين بن شيخ آت ملوية، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية ، ص 23.

1- دعوى التفسير: ويقصد بها تلك الدعوى الإدارية القضائية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية يطلب من خلالها صاحب الحق تفسير قرار إداري أو تصرف قانوني غامض أو مبهم من أجل شرح المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض[1]. ولهذه الدعوى عدة خصائص نذكر منها:

أ- دعوى التفسير دعوى موضوعية عينية ذلك أنها تنصب على العمل والتصرف القانوني للإدارة العمومية ولا تنصب على السلطة أو الجهة التي أصدرته، بالرغم من أن رافعها يستهدف من خلالها حماية حقوق شخصية[2].

ب- دعوى التفسير دعوى قضائية أصلية ذلك لأن المشرع لم يخضعها للقواعد العامة بل خصها بأحكام من شأنها أن تضفي عليها الأصالة والتميز عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى سيما أنها اختصاص حصري للجهات القضائية الإدارية وهي من دعاوى قضاء المشروعية، موضوعها مصدرا من مصادر المشروعية في الدولة، فيمكن القول أن هذه الدعوى تحكمها مبادئ القضاء الإداري ذلك أن (ق.إ.م.إ) جاء خاليا من أي تفصيل بشأنها[3]، واختصاص القاضي الإداري في دعوى التفسير لا يتعدى دور تفسير وتبسيط معنى ومحتوى القرار خاصة إذا كان يشوبه لبس أو عدم وضوح، فالقاضي لا يبحث عن مدى مشروعية القرار ولا يحق له إلغاءه.[4]

1- دعاوى تقدير المشروعية: عرفت بأنها:" الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمه"[5]، حيث تنحصر سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية، في فحص القرار الصادر عن إحدى سلطات الضبط ومعاينة مدى توافر أركانه من اختصاص وإجراءات وسبب.. وغيرها، فإذا توافرت أركان القرار حكم القاضي بمشروعيته، ويكون حكمه نهائي حائز على قوة الشي

1- موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام الإداري الجزائري، جامعة جيلا لي اليابس بسيدي بلعباس، مجلة القانون والعلوم السياسية، جوان 2016، ص649.

2- فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة، الجزائر، 2007، ص316.

3- عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص113.

4- نبيل محمد نائل، مرجع سابق، ص 100.

5-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص 6.

المقضي فيه، أما إذا تبين للقاضي إن القرار معيب بعيب من العيوب التي تؤثر على مشروعيته حكم بعدم مشروعيته دون إلغائه وكذلك هنا حكمه يكون حائز على قوة الشئ المقضي فيه[1].

وفي نهاية هذه النقطة نقول إن الطعون القضائية، هي تكريس لمبدأ عام هو حق الدفاع في مواجهة امتيازات سلطات الضبط المستقلة سواء كانت أصلية أو ثانوية غير أن هذه الأخيرة لا يمتد أثرها إلى إلغاء القرارات، ويقتصر على إعطاء المعنى الصحيح أو النطق بعدم مشروعية القرارات.

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى أمام القاضي الإداري

إن أهم حق يمكن أن يمارسه المخاصم لقرارات سلطات الضبط المستقلة، هو لجوئه للقضاء للدفاع عن حقه وحمايته من امتيازات السلطة التي تتمتع بها هذه السلطات، غير أن المشرع أخضع قرارات هذه الأخيرة للرقابة القضائية حرصا منه على مبدأ المشروعية، فالمتعامل لحماية حقه يتجه إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية والتي تخضع لشروط عامة لقبولها (فرع أول) وكذلك لشروط خاصة جاءت بها القوانين والنصوص المنشئة لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى

بالرجوع للأحكام المقررة في قانون إ م إ نجده قد وضع شروط تتعلق بالأطراف وشروط تتعلق بالعريضة.

أولا/ الشروط المتعلقة بالأطراف (شخص المدعي):

ترفع الدعوى من طرف المدعي في الدعوى الإدارية، وهو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا، حسب نوع الدعوى الإدارية،[2] فالقاضي قبل أن يبحث في

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص 100.

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2010، ص 123.

موضوع الدعوى وجب عليه البحث في شروطها، فإذا تخلف شرط حكم بعدم قبولها شكلا[1]، وبالرجوع الى نص المادة 13 من قانون إ م إ والتي جاءت بأحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....."[2] ومن خلال نص المادة نجدها حصرت شروط قبول الدعوى في شرطين هما الصفة والمصلحة بالإضافة إلى الشرط الثالث بالرجوع للمادة 64 من نفس القانون فقد وردت فيها حالات بطلان الإجراءات، وأشير فيها بوضوح لحالة إنعدام أهلية الخصوم وإنعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[3].

1- الصفة: لم يعرف المشرع الجزائري الصفة، أما على مستوى الفقه فقد اعتبرها وجه أو وصف من أوصاف المصلحة[4]. وكما عرفها الأستاذ بوجادي عمر بأنها" هي أن يقوم المدعي بالمطالبة بحقه بنفسه أو عن طريق نائب أو وكيل له يكون بمثابة ممثله القانوني" كما تعرف الصفة بأنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فيكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي اعتدى عليه، ويكون المدعي عليه هو المعتدي على الحق[5]، ولما كانت الصفة شرط لقبول الدعوى فهي تمنح صاحب الحق سواء كان شخص طبيعي أو معنوي رفع دعواه، لحماية مصالحه الفردية أو الخاصة، فكل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية لها صفة في رفع الدعوى، إذا ما تعرضت حقوقها للاعتداء سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة، فالقانون يحمي جميع المصالح جماعية كانت أو فردية[6].

2- المصلحة: " لا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة" وهي من أهم الشروط لقبول الدعوى حسب رأي بعض الفقهاء بل أساسها، ومن بين تعاريف الفقه للمصلحة هي: "الفائدة أو المغنم

1- نبيل محمد نايل مرجع سابق، ص105.

2- القانون رقم: 09/08 المتعلق ب إ م إ، مصدر سابق.

3- انظر كل من المادة 13 و64 من القانون 09/08 مصدر سابق.

4- جيدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون قضائي، سنة 2019، ص03.

5- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 107.

6- نبيل محمد نايل ، المرجع نفسه، ص 108.

الذي يعود على رافع الدعوى" [1] كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها " هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء " [2] والمصلحة بصفة عامة في الدعوى هي الباعث على إقامتها والغاية المقصود تحقيقها من وراء ممارسة حق التقاضي، وللمصلحة عدة خصائص نذكر منها:

أ- أن تكون مباشرة وشخصية: ويقصد بها أن يكون العمل الإداري المخاصم سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل قد أضر وأثر تأثيرا سلبيا على حق ذاتي شخصي للمدعي أو بمركز قانوني مباشر[3].

ب- أن تكون المصلحة حالة وقائمة: مفادها أن يكون الاعتداء على المركز القانوني من طرف القرار الإداري قد وقع ولم يزل قائما خلال رفع الدعوى، غير أن المشرع بسط من هذا الشرط واعتبر كل مصلحة قائمة أو محتملة تعطي الحق للتقاضي[4].

ج- أن تكون المصلحة مشروعة: ويقدر مشروعيتها القاضي عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة، حيث يتأكد القاضي من أن القانون يحمي المركز القانوني المدعي به، ولا يجب أن تكون المصلحة مخالفة للنظام العام[5]، كما يمكن للمصلحة أن تكون مادية ومعنوية في نفس الوقت كالتعويض المادي بالإضافة إلى رد الاعتبار للمعني، ويمكن أن تكون مادية فقط أو معنوية .

3- الأهلية: هي القدرة أو الإمكانية التي يشترط توافرها في المتقاضي لمباشرة إجراءات الخصومة، والمقصودة هنا هي أهلية الأداء وليس أهلية التصرف، ويشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغه 19 سنة طبقا

1-جيدل فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص05.

2-نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 106.

3- نبيل محمد نايل، المرجع نفسه، ص 106.

4- نبيل محمد نايل المرجع نفسه، ص 107.

5- جيدل فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص06.

للمادة 40 من القانون المدني وأن يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه[1]، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كذلك تتمتع بأهلية التقاضي طبقا للمادة 50 من القانون المدني [2]، كما نجد أن تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية أهلها للتقاضي، حيث جاءت أغلب النصوص المنشئة لهذه السلطات تعطيها الحق في إصدار قرارات وعقوبات في الغالب قمعية ما يجعلها محل طعن أمام مجلس الدولة، وكمثال نجد المادة 119 من القانون رقم 02-01 المتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز تعطي الحق لرئيس اللجنة في تمثيلها أمام العدالة، كما أعتبر المشرع الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة وهذا من خلال نص المادة 13 من ق إ م إ، وهي من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في مرحلة من الدعوى وفق نص المادة 65 من ق إ م إ. [3].

وفي الأخير فإن الأهلية تعتبر الخاصية المعترف بها قانونا للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا تخوله سلطة التصرف وكذا الدفاع عن حقوقه.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالدعوى:

طبقا للمادة 815 و816 من قانون إ م إ ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط وموقعة من قبل محام، كما يجب أن تكون العريضة بنسخ يساوي عدد المدعى عليهم طبقا لنص المادة 15 من نفس القانون وهي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي والإداري والتي يجب أن تتضمن البيانات الواجب توفرها تحت طائلة رفضها شكلا، وهي كالتالي:[4]

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- إسم ولقب وموطن المدعي وهو أمر طبيعي طالما الأمر يتعلق بزاع أمام القضاء.

3- إسم ولقب المدعي عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق ، ص 107.

2- جيدل فاطمة الزهرة، مرجع سابق ص 07 .

3- شيهوب مسعود ، مرجع سابق، ص223.

4- أنظر كل من المواد 815 و 816 من ق إ م إ و المادة 15 من القانون 09/08 مصدر سابق.

4- الإشارة لتسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5- عرض موجز للوقائع والطلبات والرسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ولقد أكد المشرع على إلزامية هذه البيانات وأن هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم وتسهيل عملية الاتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال كما يسهل المهمة للقضاة[1]، ومن خلال هذه المادة نستنتج النقاط التالية:

1- أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة: من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة باللغة العربية، والكتابة التي يعتد بها تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل وصل يثبت تسجيلها بعد دفع الرسوم القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 821 من ق إ م إ[2].

2- أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى جميع بيانات أطراف الخصومة: فمن خلال بيانات العريضة تحدد هوية أطراف النزاع أو الدعوى وتساعد المدعي عليه من معرفة خصمه وتحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساعد الجهة القضائية في معرفة الشخص المراد تكليفه بالحضور وتمنع الأخطاء المحتملة في تنفيذ الأحكام عند صدورها على أشخاص غير معنيين[3].

3- أن تتضمن العريضة ملخص و مستندات الطلبات: من الواضح أن هذه البيانات أساسية لأنه بدونها لا يمكن للقاضي من الإحاطة بعناصر النزاع ولا للخصم من تقديم وسائل دفاعه، غير أن هذا لا يعني أنها من النظام العام ولا يجوز تصحيحها، فقد شرعت لمصلحة الطرفين لذا أجاز المشرع تصحيحها خلال ميعاد الدعوى طبقا لنص المادة 817 من ق إ م إ كما يمكن تعديل موضوع النزاع بموجب الطلبات العارضة والمقابلة من طرف الخصوم وهو ما أكدته

1- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، عن جيدل فاطمة الزهرة، مرجع سابق ص 09.

2- شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 291.

3- شيهوب مسعود، المرجع نفسه، ص ص 293 294.

المواد 866 و 868 من القانون السالف الذكر[1].

4- أن تكون عريضة الدعوى الإدارية موقعة من طرف محامي: القاعدة العامة تقضي بإلزامية توقيع العريضة من قبل محامي معتمد في جميع درجات التقاضي في المواد الإدارية تحت طائلة عدم القبول، وهو ما أكدته المادة 905 من ق. إ م إ، غير أن المادة 827 من ق إ م إ تعفي التمثيل بواسطة محامي الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون وبالرجوع لهذه الأخيرة نجدها قد ذكرت الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فهذه الأشخاص محددة على سبيل الحصر معفاة من التمثيل بواسطة محام سواء في الإدعاء أو التدخل أو كطرف مدني مدعى عليه[2]، غير أن الأمر متباين بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فهي لا تدخل ضمن هذه الأشخاص وبالتالي تمثيلها يكون وجوبي من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة في معظم القضايا باستثناء مجلس النقد والقرض لأن قراراته الصادرة عن محافظ بنك الجزائر الذي يمثل إدارة عمومية[3].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

بعد تناولنا لشروط العامة المتعلقة برفع الدعوى، توجد شروط خاصة فقط بالدعوى الإدارية، ويتعلق الأمر بشروط الخاصة بسلطات الإدارية المستقلة، وتنقسم هذه الشروط إلى شرط التظلم المسبق (أولا) وشرط الميعاد (ثانيا).

أولا/ شرط التظلم الإداري المسبق: بالرجوع للأحكام الخاصة بسلطات الضبط المستقلة الذي تناولنها سابقا نجد أن معظم الطعون الخاصة بمقررات رفض الاعتماد ومنح التراخيص المرفوعة أمام مجلس الدولة، كلها معفاة من اشتراط التظلم الإداري المسبق، غير أننا نجد بعض النصوص خرجت عن هذا المبدأ، فمثلا. فالنسبة لقرارات رفض التجميع نجد قانون المنافسة تضمن استثناء على هذا المبدأ في نص المادة 21 منه والتي نصت "يمكن أن ترخص

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 104.

2- أنظر المواد 905، 827، مصدر سابق.

3- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص105.

الحكومة تلقائيا، أذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبع القطاع المعني بالتجميع" ، من خلال نص المادة نفهم أن طلب بالترخيص المقدم للحكومة بمثابة تظلم يسمح لهذه الأخيرة بمخالفة قرار مجلس المنافسة ومنح الترخيص، وهذا ينافي اعتقادنا باستقلالية المجلس التي تقضي بعدم قابلية قراراته لإعادة النظر من طرف السلطة التنفيذية[1]، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض فعلى ضوء المادة 87 من الأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت المادة" لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84 و85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول" [2]، وبالتالي نجد أن الأمر 03-11 السابق الذكر تضمن نوع من التظلم لقبول الطعن ضد قرارات رفض الدخول للمهنة البنكية، أي أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس، بموجب المواد 82، 84 و85 إلا بعد قرارين بالرفض، كما لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من رفض الطلب الأول، غير أن المثير للاهتمام في نص المادة 87 في حالة ما تعلق الأمر بسكوت مجلس النقد والقرض عن الرد على الطلب المقدم أمامه هل يمكن اعتبار سكوته رفضا ضمنيا تطبيقا للقواعد العامة[3] باعتبار أن هذا الطلب تظلما مسبق، فعلى المعني أن ينتظر حتى ينقضي أجل رد مجلس النقد والقرض ويبدأ حساب أجل عشرة أشهر من تقديم الطلب الثاني، أما في حالة صمت المجلس على الطلب الثاني، فيمكن للمعني بهذا الطلب وطبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 830 من ق إ م إ تقديم طعنه أمام مجلس الدولة خلال شهرين من انتهاء الأجل الممنوح لمجلس النقد

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2004،2005 ، ص 270.

2- المادة 87 من الأمر رقم: 03-11 مصدر سابق.

3- عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 106.

والقرض للبت في الطلب.[1]

ثانيا/ ميعاد الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة: لعل أهم ما يميز منازعات سلطات الضبط المستقلة هو تذبذب مواعيد الطعن في قراراتها، فجل هذه السلطات تستبعد القواعد العامة الواردة في قانون إ م إ وتعتمد على قوانينها الخاصة المنشئة لها في آجال منازعاتها حيث تتميز هذه الآجال بالقصر إذا ما قارناها بالقواعد العامة حيث سنتطرق إليها حسب اختصاص كل سلطة.

1- في المجال النقدي والمالي: الميعاد في هذا المجال يختلف من سلطة إلى أخرى.

أ- ميعاد رفع الدعوى ضد قرارات لجنة مراقبة عمليات البورصة: بالنسبة للقرارات الفردية التي تتخذها اللجنة، فلطالب الاعتماد إذا رفض اعتماده رفع الطعن ضد قرار هذه الأخيرة بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار[2]، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 6 من القانون رقم: 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات التأديبية التي تتخذها اللجنة فهي قابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإحتجاج[3]، أما بخصوص القرارات التنظيمية التي تصدر عن اللجنة فميعاد الطعن فيها يعود للقواعد العامة[4]، وهو أن يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار حسب نص المادة 829 من قانون إ م إ ، هذا لأن النصوص المنشئة لهذه اللجنة لم تحدد ميعاد معين للطعن في القرارات التنظيمية.

ب- ميعاد رفع الدعوى ضد قرارات سلطات الضبط في المجال النقدي: نميز بين قرارات مجلس النقد والقرض وبين قرارات اللجنة المصرفية.

1- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 111.

2-المادة 6 من القانون رقم 03-04، مصدر سابق.

3- تواتي نصيرة " تسوية منازعات سوق الأوراق المالية" المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01-2010، ص 114.

4- خلالف خالد، مرجع سابق، ص 39.

ج- بالنسبة لمجلس النقد والقرض: تخضع القرارات التنظيمية والنشاطات المصرفية للطعن القضائي أمام مجلس الدولة خلال أجل (60) يوما إبتداء من تاريخ نشرها تحت طائلة رفضه شكلا، وهذا الطعن ليس له أثر موقف[1]، غير أن القواعد الخاصة المتعلقة بنشر أنظمة مجلس النقد والقرض جاءت مخالفة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، التي تقضي بتطبيق القوانين في التراب الوطني ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية وأيضا لتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، أما بخصوص نطاق الدوائر الأخرى بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة[2]، كما يحتج بها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وفي حالة الاستعجال في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر العاصمة وهذا وفق ما نصت عليه المادتين 64 و 65 من الأمر رقم: 03-11 [3] كما نصت المادة 62 من نفس الأمر على جملة من القرارات الفردية التي يتخذها هذا الأخير وتكون محل طعن بالإبطال خلال أجل (60) يوما، غير أن هذا الطعن مقتصر على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين مباشرة من القرار، حيث يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال (60) يوما من تاريخ نشره أو تبليغه حسب الحالة مع مراعاة المادة 87 من نفس الأمر[4].

د- بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية: تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، عن طريق دعوى تجاوز السلطة ضمن أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرارات اللجنة المصرفية، وهذا حسب نص المادة 107 من الأمر رقم: 03-11[5].

2 – في المجال الاقتصادي: هناك العديد من السلطات في هذا المجال سنتناول البعض منها من خلال مواعيد الطعن في قراراتها.

1- خلاف خالد ، مرجع سابق ص 39.

2- بركبية حسام الدين، مرجع سابق، ص45.

3- المادة 64 و 65 من الأمر رقم03-11، مصدر سابق.

4- انظر المادة 62 من الأمر رقم:03-11، المصدر نفسه.

5- انظر المادة 107 من الأمر03-11، المصدر نفسه.

أ- ميعاد الطعن في قرارات لجنة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: تكون قرارات هذه اللجنة الفردية محل طعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغها، بحيث يفصل هذا الأخير في الطعون في أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ إيداع الطعن وليس لها أثر موقف للتنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون 18-04[1].

ب- ميعاد الطعن في قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز: حرصا من المشرع على مبدأ المشروعية أخضع قرارات هذه السلطة التي تتخذها سواء في المجال التنظيمي أو المجال الفردي للرقابة القضائية، أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالإلغاء واجب عليها تبرير قراراتها حسب نص المادة 139 من القانون رقم: 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، ومع إغفال النص المنشئ لها عن ميعاد الطعن في قراراتها نرجعها إلى القواعد العامة للمادة 829 من قانون إ م إ حرصا على استقرار المعاملات .

3- في مجال الإعلام: بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد أخضع المشرع بعض قراراتها للرقابة القضائية دون أن يحدد أجال الطعن ولا حتى الجهة المختصة في ذلك، و بما أن الخاص لم يصرح نعود إلى القاعدة العامة في ق إ م إ إذا تعلق الأمر بالنزاع[2].

4- شرط ميعاد الطعن: حرصا من المشرع الجزائري على إضفاء صفة المشروعية على قرارات سلطات الضبط المستقلة أخضعها للرقابة القضائية، فأخذت كل القوانين المنظمة لهذه السلطات إمكانية تقديم الطعون ضد قراراتها، واتفقت كلها على جعل مجلس الدولة الجهة المخولة للفصل في هذه الطعون، غير أن ما يميز هذه الطعون الاختلاف في مواعيدها فمنها ما تحدد بشهر واحد (01) ومنها بستين(60) يوما، والبعض منها جاء خالٍ من تحديد شرط الميعاد فيرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ م إ وهي أربعة أشهر. وهذا الاختلاف يصعب على المتقاضين معرفة وحساب هذه المواعيد، حيث كان من الأجدر على المشرع أن يقوم بتوحيد مواعيد الطعن وهو ينص على قرارات هذه السلطات حتى يكون هناك انسجام بين النصوص لأن هذه الأخيرة من النظام العام يمكن للقاضي إثارتها تلقائيا.

1- المادة 22 من القانون رقم 18-04 مصدر سابق.

2- نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 115.

ثالثا: حساب الميعاد: يحسب الميعاد من تاريخ التبليغ أو نشر القرار فهما الوسيلتين الوحيدتين لبدء سريان ميعاد رفع الدعوى القضائية أمام القضاء الإداري، حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- **التبليغ:** يتم تبليغ المعني بالقرار الإداري عن طريق البريد أو بواسطة رسالة مضمنة أو عن طريق محضر قضائي أو عن طريق دعوة الشخص المعني وتبليغه بالقرار[1]، كما يجب أن يكون التبليغ واضحا متضمنا الإشارة إلى أجل الطعن وإلا فلا يمكن للإدارة أن تحتج به في مواجهة الشخص المبلغ، أما إذا كان المبلغ شخصا معنويا فالتبليغ يكون لممثله القانوني أو الشخص الذي ينوب عنه [2]، ولكي يكون التبليغ صحيحا لا يهدده أي بطلان، لا بد أن يتضمن التبليغ في أصله ونسخة من البيانات الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 407 من ق .إ.م إ [3].

ب- النشر: وهو جزاء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علما بها لأن الكافة معنية بأحكامها، وتأخذ القرارات الجماعية حكم القرارات التنظيمية فالقرار الجماعي الذي يظم مجموعة أفراد يكفي فيه النشر دون التبليغ[4]، ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ فالنشر عادة ما يكون بالجريدة الرسمية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الإدارات المركزية وفي الجرائد المحلية بالنسبة للقرارات المحلية وكذلك التعليق في مقر البلدية.

2- كيفية حساب الميعاد: أن عدم تبليغ القرار الإداري أو نشره لا يؤثر في مشروعيته القانونية، لكنه يبقى دون مفعول اتجاه الغير ويؤدي إلى عدم انطلاق أجل الطعن فيه، حيث أضافت المادة 831 من ق إ م إ قيدا على مبدأ سريان هذا الأجل وهو الإشارة إليه عند التبليغ وأن حساب هذا الأخير يتم وفق القواعد العامة، حيث تخضع لمبدأ حساب المدة كاملة وفقا لنص المادة 405 من ق إ م إ فبداية حساب الأجل تبدأ من اليوم الموالي لإعلام القرار سواء

1- حسين فريحه، المبادي الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عن نبيل محمد نايل، مرجع سابق ص 117.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 143.

3- انظر المادة 407 من ق إ م إ، مصدر سابق.

4- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 325.

بالتبليغ أو النشر وينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه[1]، وترد على هذا المبدأ استثناءات حددها القانون والقضاء وهي حالات تجعل الميعاد يمتد لأسباب أو ظروف معينة، في العطل الرسمية (الأعياد الوطنية وأيام الراحة الأسبوعية) أو الاقامة خارج الوطن ، أو اختيار التظلم الإداري، كلها من أسباب تمديد المواعيد المقررة قانونا[2].

3- انقطاع وانتهاء الميعاد: حصرها المشرع في أربع حالات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها:

- طلب المساعدة القضائية
- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة.

وفي الأخير وضمانا للثبات القانوني جعل المشرع من انقضاء أجل رفع الدعوى الإدارية دون أن يحصل خلاله سببا يستدعي وقف أو قطع الميعاد، أثاراً قانونية هامة، من بينها:

- عدم قبول الدعوى شكلا، وعدم الفصل في النزاع بصفة نهائية، فلا يمكن للقاضي الإداري الخوض في موضوع الدعوى وتسليط رقابته من مدى مشروعية القرار بعد مضي المدة المحددة قانونا.

- تحصين القرار الإداري ولو كان معيبا بعيب من عيوب عدم المشروعية، على ألا يبلغ هذا العيب حدا جسيما ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام، فالقرار الإداري المحصن ضد الإلغاء يعد قرارا سليما وصحيحا وإن كان معيبا، ويرتب مراكز قانونية وحقوق مكتسبة لذلك فإنه لا يجوز المساس به، حيث يصبح حجة على ذوي الشأن، والحكمة من ذلك هي مراعاة مبدأ استقرار القرارات الإدارية وتفادي تعطيل وعرقلة عملية تنفيذ وتطبيق القرارات الإدارية لتنتج أثارها القانونية لخدمة الصالح العام.

وفي الأخير يعتبر القاضي الإداري الملجأ الآمن الذي يعود إليه المتعاملين الاقتصاديين

1- أنظر المواد 831، 405 من قانون إ م إ.

2- نبيل محمد نايل ، مرجع سابق ص 118 .

لحماية حقوقهم في ممارسة الأنشطة تجاه القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة بشكل مخالف للقانون، فيكون محل الطعن القضائي يتعلق بإلغاء هذه القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة حيث ينظر هذا الأخير في مدى احتواء القرارات على عيوب المشروعية، سواء كانت خارجية كعيب الاختصاص أو تجاوز السلطة، ويكون القاضي الإداري في هذا المقام قاضي مشروعية، أما بخصوص دعوى المسؤولية فالمشرع لا نجده ينص عليها في القوانين التأسيسية مما يجعلنا نطبق أحكام القواعد العامة، وذلك برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بالعاصمة باعتبارها المختصة إقليما، أما بخصوص إجراءات الطعن فالمشرع خص كل سلطة ضبط بإجراءات خاصة واستثنائية عن القواعد العامة، وفي أحيان أخرى يحيل الأمر إلى القواعد العامة من قانون إ م إ حيث أن تباين هذه الإجراءات يجعل الطاعن في حيرة من أمره بين تطبيق القواعد العامة أو الخاصة.

المبحث الثاني

إجراءات الفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة

تخضع إجراءات سلطات الضبط المستقلة في الفصل في الدعوى لنفس الإجراءات المتبعة في المنازعة الإدارية التقليدية أمام القاضي الإداري ، حيث تعتبر منازعة إدارية بحتة ، وعلى من يود اللجوء للقضاء أمام الجهات الإدارية المختصة بمباشرة الدعوى والسير فيها (المطلب الأول) وكذا متابعة إجراءات سير الجلسات واستنفاذ كافة إجراءات الطعن المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السير في الخصومة

تبدأ إجراءات متابعة الخصومة من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى للخصم من طرف المحضر القضائي، لضمان حق الخصم في الدفاع عن نفسه وهذا تحقيقا لمبدأ الوجاهية بين الخصوم والوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد قيد العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط يعين رئيس الجهة القضائية قاض مقرر للقيام بإجراء تحقيق إذا استلزم الأمر (الفرع الأول) كما يمكن أن تطرأ على الخصومة عوارض أثناء سيرها قد تؤدي إلى إنهائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات التحقيق

إن إجراءات تحقيق القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة لا تختلف عن التحقيق في منازعات القضاء العادي، إلا أنه للقاضي الإداري دور ايجابي في الدعوى[1]، ويقوم القاضي بالتحقيق بنفسه (أولا) أو الاستعانة بأهل الاختصاص كالخبراء (ثانيا) أو تدخل محافظ الدولة لتقديم التماساته وملاحظاته (ثالثا).

أولا: وسائل التحقيق التي تتم من طرف القاضي المقرر

تشمل وسائل التحقيق في الدعوى التي تتم أمام القاضي في المعاينة والاستجواب وسماع الشهود وكذا مضاهاة الخطوط التي يقررها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- المعاينة: تهدف المعاينة إلى حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها والتي تتم وفق إجراءات قانونية تقع تحت طائلة البطلان ، بحيث الغاية منها إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء[2]، إلا أنه على القاضي الإداري أثناء انتقاله للمعاينة أن يدعو الخصوم إلى حضور العمليات، والتي يكون قد حدد مسبقا مكان ويوم وساعة الانتقال ضمن الحكم الآمر بالمعاينة[3].

2- الاستجواب: يقوم القاضي الإداري باستدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة مصدرة القرار قصد سماعهم وتقديم إيضاحات، الأمر الذي يعطي نوع من التوازن بين أطراف المنازعة [4]، كما يمكن للقاضي المقرر أن يأمر الإدارة بتقديم القرار المطعون فيه وذلك في حالة رفع الدعوى الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار المطعون فيه، وهذا إذا ما امتنعت السلطة الإدارية المستقلة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، ويستخلص القاضي النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع[5].

3- سماع الشهود: تعتبر الشهادة في حقيقة الأمر وسيلة من وسائل الإثبات إلا أن قوتها

1- المادة 03 من ق إ م إ، ، مصدر سابق.

2- قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 189.

3- بن سنوسي فاطمة الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، عدد 4، سنة 2007، ص 138.

4- المادة 146 من ق إ م إ ، مصدر سابق.

5- بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق، ص 139.

6- نايل نبيل محمد، مرجع سابق ، ص 122.

محدودة في المجال الإداري مقارنة بالكتابة، التي تعتبر السمة الغالبة في تعامل السلطات الإدارية المستقلة مع غيرها من السلطات الإدارية أو مع الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، إن سماع الشهود لا يجوز إلا في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات فيها بشهادة الشهود، كما أن القاضي الإداري يحدد بدقة الوقائع التي يتم سماع الشهود حولها، ويوم وساعة الجلسة[1]، يتم تحرير هذه الشهادة في محضر يتضمن مكان ويوم وساعة سماع الشهادة، بالإضافة إلى اسم الشاهد ولقبه ومهنته وموطنه، وتدون أقوال الشاهد ويتم تلاوتها عليه، ويوقع هذا المحضر كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد ويلحق بأصل الحكم، وإذا كان هذا الأخير لا يعرف أو لا يستطيع توقيع ينوه ذلك في المحضر[2].

4- مضاهاة الخطوط: هي كل مقارنة لخط أو توقيع بين وثيقة مطعون فيها مع وثائق أخرى تعد مرجعا، ويقوم القاضي عند الاقتضاء بأمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه [3]، حيث تهدف مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي[4]، غير أنه يمكن إسناد مضاهاة الخطوط من طرف القاضي المقرر إلى خبير من أجل إثبات الخط أو التوقيع من الطرف الذي أنكره أو نفاه، وهو ما يعد من الوسائل التي لا تتم أمام القاضي المقرر والتي سنتناولها في النقطة الموالية.

ثانيا : وسائل التحقيق التي لا تتم أمام القاضي المقرر

هناك وسائل أخرى لا يقوم بها القاضي شخصيا لطابعها التقني ولوجودها خارج اختصاصه الإقليمي ، وتتمثل هذه الوسائل:

1-الخبرة: تهدف الخبرة لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية، بحيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو أحدهم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[5]، حيث أن القاضي يتعذر عليه أن يكون ملماً بجميع المعلومات الفنية الدقيقة، لذا كان لزاما على المشرع أن يمنح للقاضي حق الاستعانة بالخبراء المختصين في كل المسائل التي يستلزم نقطة فنية معينة[6]، إلا أن القاضي وإن كان لا يعد خبيرا تقنيا أو علميا إلا

1- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 139 .

2- المواد 161 – 162 من ق إ م إ، مصدر سابق.

3- المادة 167 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

4- المادة 164 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

5- المادة 126 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

6- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 216.

أنه يستطيع أن يناقش الخبير ويستدعيه ليقدم له التوضيحات التي يراها ضرورية، كما أنه يحق للخصوم طرح أسئلة على الخبير بواسطة القاضي[1]، وبالنسبة للحكم الآمر بإجراء الخبرة فإنه يتضمن مايلي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وتعيين الخبراء.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير وتحديد تخصصه.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد اجل إيداع الخبرة لدى أمانة الضبط[2].

2- الإنابة القضائية: تعتبر الإنابة القضائية وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من طرف القاضي من اجل إجراء تحقيق خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف، بحيث يمكن إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة أو درجة أدنى للقيام بالإجراءات المأمور بها[3]، وقد تكون الإنابة القضائية دولية يتم اللجوء إليها للحصول على أدلة موجودة في الخارج ، حيث يصدرها القاضي الوطني للقاضي الأجنبي المختص أو السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولته المتواجد في الخارج ، ويقوم أساس الإنابة القضائية الدولية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي[4]، أما عن إجراءات سيرها فبمجرد صدور الإنابة القضائية يرسل أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى التائب العام نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية مصحوبة بترجمة رسمية على عاتق الخصوم[5].

3- دور محافظ الدولة: يبدأ دور محافظ الدولة من تاريخ استلامه الملف، وعندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، حيث يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد أن تتم دراسة الملف من قبل القاضي المقرر[6]، حيث يتولى محافظ الدولة دراسة ملف القضية قصد تقديم التماساته وملاحظاته وتتوج دراسته بتقديم تقريرا مكتوبا لتشكيلة الحكم في أجل شهر واحد يسري من تاريخ استلامه الملف وبمجرد انقضاء الأجل يعيد محافظ الدولة الملف والوثائق المرفقة إلى

1- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 135.

2- المادة 128، من ق إ م إ، مصدر سابق.

3- المادة 108، من ق إ م إ، المصدر نفسه.

4- كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلس الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 02 جوان 2015، ص283.

5- المادة 113، من ق إ م إ، مصدر سابق.

6- المادة 846 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

القاضي المقرر، ويتضمن تقريره مايلي:

- عرض الوقائع التي قامت عليها الدعوى.
- القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الأوجه المثارة.
- رأيه حول كل مسالة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم التقرير بطلبات محددة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اغفل النص على الأثر المترتب في حال عدم احترام محافظ الدولة لهذا الأجل أو عدم تقديم التقرير أصلا في الأجل المذكور آنفا[2]، كما يتوجب على جهة الحكم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات والتماسات محافظ الدولة سواء كانت مكتوبة أو شفوية يوم المرافعة ومناقشتها وإثارتها وليس الإشارة فقط في الحكم إلى لفظ " بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة "[3].

الفرع الثاني: عوارض الخصومة

يقصد بعوارض الخصومة تلك الحالات التي تعترض السير الحسن والعادي والطبيعي للدعوى وتحول دون الفصل فيها على الوجه الصحيح سواء من الناحية الشكلية أو حتى الناحية الموضوعية[4]، ومن اجل السير الحسن للعدالة تدخل المشرع وحدد عوارض الخصومة وطرق حلها في المواد من 207 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مطبقة على الجهات القضائية العادية أو الإدارية.

وتقسم هذه العوارض إلى عوارض غير منهية للخصومة(أولا)وعوارض منهية للخصومة (ثانيا)

أولا: العوارض غير المنهية للخصومة: قد تتعرض الخصومة إلى عوارض توقفها دون أن تنهيها وتتمثل فيما يلي: ضم أو فصل الخصومة، انقطاع الخصومة، وقف الخصومة.

1- ضم الخصومة وفصلها: نكون أمام حالة ضم الخصومة إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من

1- المواد 897 – 898 من ق إ م إ، مصدر سابق.

2- ام الخير بوقرة ، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 12، 2016، ص 42.

3- بوصوف موسى ، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره ، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 04 ، سنة 2003 ، ص 42.

4 – دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 138.

الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد ويمكن للقاضي ولحسن سير العدالة أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، وتعد أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية وهي غير قابلة لأي طعن[1].

2 – انقطاع الخصومة: تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها للأسباب التالية:

– تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم كفقدان الأهلية بالحجر عليه بسبب العته أو السفه أو حكم بشهر إفلاسه.

– وفاة احد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

– وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا، أما إذا كان التمثيل وجوبيا فلا تنقطع الخصومة[2]، ويدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، كما له دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور، وإذا لم يحضر المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا تجاهه[3].

3– وقف الخصومة: توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، ويتم إرجاء الفصل فيها بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون وأمر القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة قابلا للاستئناف في اجل عشرين يوما يسري من تاريخ النطق بالحكم ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال[4]، كما أن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون ، أو تلك التي يأمر بها ، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم، غير انه يجوز إعادة السير في الخصومة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي المطلوب الذي كان سببا في شطبها وذلك بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط[5].

1- المواد 207–208 – 209، من ق إ م إ ، مصدر سابق.

2– المادة 210 من ق إ م إ ، المصدر نفسه.

3– المواد 211 – 212 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

4– المواد 214 – 215 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

5– المواد 216 – 217 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

وتجدر الإشارة انه تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب، ويعتبر هذا الأخير من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن[1].

ثانيا: العوارض المنهية للخصومة:

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة، سواء قبل الفصل فيها أو بعد ذلك وفي حالة تنازل الطرف الثاني عن الخصومة وذلك بعدم الطعن فيها:

1- حالة انقضاء الخصومة: تنقضي الخصومة بالصلح، كما يمكن أن تنقضي بوفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما تنقضي أصلا بسقوطها أو التنازل عنها[2].

2- حالة القبول بطلبات الخصم أو بالحكم: القبول طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " هو تخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا"[3]، ويحدث القبول عادة في حالة عدم رد السلطة الإدارية المستقلة على عريضة الدعوى بعد التبليغ الرسمي ، إلا أن المشرع اشترط على أن يكون القبول صراحة أمام القاضي الإداري أو المحضر القضائي[4].

3- سقوط الخصومة : تسقط الخصومة بسبب إهمال المدعي السير في الدعوى أو تخلفه عن القيام بالمساعي اللازمة ، غير أن سقوط الخصومة لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع[5].

ويمكن استخلاص شروط سقوط الخصومة فيما يلي:

أ – تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة: ومثاله في حالة ندب خبير بطلب من المدعي، وتخلف هذا الأخير عن دفع المبلغ المحدد لدى أمانة الضبط أو عدم تبليغه بتعيين خبير ومن هنا يحق للخصم طلب الحكم بسقوط الخصومة جراء هذا الإخلال.

ب – مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم بالقيام بالمساعي، وهنا تسقط الخصومة بقوة القانون نتيجة مرور هذه المدة، كما أن هذا الأجل يسري على جميع الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة، بما فيها سلطات اضبط المستقلة حسب نص المادة 224 من قانون إ م.

1- المواد 218 – 219 من ق إ م إ، مصدر سابق.

2- المواد 220 – 221 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

3- المادة 237 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

4- المادة 240 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

5- المادة 225 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

ج – طلب المدعى عليه إسقاط الخصومة: نصت المادة 222 من ق إ م إ على جواز طلب سقوط الخصومة، ويجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق الدعوى أو عن طريق دفع يثيره احدهم قبل أية مناقشة في الموضوع.

1- استعمال طريق الدعوى: منح القانون للمدعى عليه إقامة دعوى جديدة أمام الجهة التي تنظر في الدعوى الأصلية بسبب عدم قيام الخصم بالمساعي اللازمة أو بمرور سنتين عن ذلك، والسلطة التقديرية للقاضي هنا في إسقاط الخصومة.

2- استعمال الخصم للدفع: لا بد أن يثار الدفع من قبل الخصم قبل مناقشة الموضوع تحت طائلة عدم قبوله من طرف القاضي.

4 – حالة التنازل عن الخصومة: التنازل عن الخصومة حق للمدعي ويتم بإرادته دون الحكم في الموضوع ، ويتم ذلك ضمن محضر يحرره رئيس أمين الضبط ، ولا يعد ذلك تخل المدعي عن الدعوى[1]، ومن آثار التنازل عن الخصومة تحميل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ، ما لم يوجد اتفاق مخالف[2].

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في الدعوى

عندما تكون القضية مهيأة للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن غير انه يجب تبليغ الاطراف مع إشعار بالاستلام في اجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد في الأمر، وفي حالة ما إذا لم يصدر رئيس الجهة القضائية الإدارية أمرا باختتام التحقيق، ويعتبر هذا الأخير منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحدد[3].

الفرع الأول: الإجراءات المقررة في الجلسة

يلعب القاضي المقرر دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها حيث يعتبر مؤتمن على سيرها وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي لهيئة الحكم[4] والذي يتلوه على هذه الأخيرة أثناء انعقاد الجلسة (أولا) إلى حين صدور الحكم أو القرار (ثانيا).

---

1 – المادة 231 من ق إ م إ، مصدر سابق.

2- المادة 234 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

3- المواد 851- 852 -853 من ق إ م إ ، المصدر نفسه.

4- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 310.

أولا: سير الجلسة

وفقا لنص المادتين 884 و887 من ق إ م إ، تخضع الجلسة في المادة الإدارية في سيرها للمراحل التالية:

1- يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.

2- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، علما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، ويتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه.

3- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.

4- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب احد الخصوم في سماعه.

5- تقديم محافظ الدولة لعرضه المكتوب على تشكيلة الحكم واختتامه بطلبات محددة.

وبعد إتمام إجراءات سير الخصومة الإدارية تدخل القضية مرحلة المداولة ويشترط أن تكون سرية ولا يحضرها محافظ الدولة، ولا الخصوم أو محاميهم ولا أمين الضبط[1].

ثانيا: إصدار الحكم أو القرار: تطبق المواد من 270 إلى 298 من ق إ م إ على المقتضيات المتعلقة بالإحكام القضائية الصادرة أمام المحاكم الإدارية[2]، وتطبق المواد من 874 إلى 900 من نفس القانون على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[3].

1- مشتملات الحكم أو القرار: لقد أوجب المشرع في المادة 275 من ق إ م إ أن يشتمل الحكم أو القرار تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

كما أوجب في المادة 276 من نفس القانون أن يتضمن الحكم أو القرار البيانات الآتية:

1 – الجهة القضائية التي أصدرته.

2 – أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

1- نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2020/2019، ص75.

2- المادة 888 من ق إ م إ، مصدر سابق.

3 – المادة 916 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

3 – تاريخ النطق بالحكم أو القرار.

4 – اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5 – اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6 – أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

7 – أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8 – الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

وتجدر الإشارة على أن المشرع لم يعتبر أن إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم والمذكورة في المادة 276 من ق إ م إ يترتب عنها بطلانه خاصة إذا تم فعلا مراعاة القواعد القانونية المثبتة بعد الاطلاع على وثائق ملف القضية أو سجل الجلسات[1]، حيث أنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي فيه أن يصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه ، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه ، ويقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من طرف احد الخصوم أو عريضة مشتركة منهم أو من طرف النيابة العامة إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة ، وعندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به ، فإنه لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض[2].

2– النطق بالحكم أو القرار: إن النطق بالحكم في جميع الهيئات القضائية عادية كانت أو إدارية تكون في جلسات علنية وهو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 169 التي تنص على الآتي :

" تعلل الأحكام والأوامر القضائية ، وينطق بها في جلسات علنية " وتماشيا مع هذا المبدأ نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء ليوافق هذا النص حيث ينص في مادته 272 " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا "، حيث أن النطق بالحكم لا يتم التطرق فيه إلى ذكر جميع حيثيات وتفاصيل الحكم، بل يقتصر الأمر على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاء التشكيلة الذين تداولوا في القضية[3]، إن النطق بالحكم يكون

1 – المادة 916 من ق إ م إ، مصدر سابق.

2 - المادة 286 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

3 – المادة 273 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

في الحال، أو في تاريخ لاحق ، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة ، وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية، ولا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين[1].

3 – تبليغ الحكم أو القرار: يعد تبليغ الحكم أو القرار مسألة مهمة في تحديد مواعيد الطعن في مختلف الأحكام والقرارات وذلك تحت طائلة سقوط حق الطعن وبالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن طريقة التبليغ الصادرة في المنازعة الإدارية تتم إما عن طريق محضر قضائي حسب نص المادة 894 من ق إ م إ " يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي " حيث أن هذا الإجراء يعتبر كقاعدة عامة، ويشترك في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العادية في مسألة التبليغ، غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة[2]، وأما الاستثناء فإن التبليغ يتم عن طريق أمانة الضبط بأمر من رئيس الجهة القضائية وهو ما تناولته المادة 895 من ق إ م إ والتي تنص على " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط " وتبدأ آجال سريان الطعن في الحكم أو القرار القضائي من تاريخ التبليغ و تعتبر من النظام العام وبانقضاء هده الآجال يسقط الحق في ممارسة الطعن وترفض الدعوى شكلا.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم أو القرار

تنقسم طرق الطعن بصفة عامة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طرق طعن عادية تشمل المعارضة والاستئناف (أولا) وطرق طعن غير عادية تشمل الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (ثانيا) حدد المشرع صراحة شروطها وآجالها.

أولا: الطعون العادية: إن الطعون العادية بالاستئناف في الأحكام والأوامر المتعلقة بمنازعات سلطات الضبط المستقلة والصادرة عن المحاكم الإدارية تكون على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف، أما قضايا الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية تكون على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر للفصل فيها كدرجة أولى[3].

---

1 – المادة 271 من ق إ م إ، مصدر سابق.

2– بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 349.

3– القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، مرجع سابق، المادة 900 مكرر منه.

1- المعارضة: لقد عمل المشرع الجزائري على إرساء جملة من الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإتباعها، لمن يريد الطعن بالمعارضة حرصا منه على ضمان السير الحسن لمرفق العدالة وفقا لما تقتضيه الأحكام والقواعد القانونية المعمول بها، وبالرجوع إلى المواد من 953 إلى 955 من ق إ م إ التي تضبط الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الإجراءات المتبعة لرفع الطعن بطريقة المعارضة، وقد يفسر ذلك أنه أحالنا ضمنيا إلى الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي والتي ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها من نفس القانون[1] ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، على أن تراعى الأوضاع المقررة لعريضة رفع الدعوى ويجب أن تكون مرفقة بالحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة طبقا للشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعون أمام الغرف الإدارية ومجلس الدولة وكذا المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للقانون الساري المفعول[2]، حيث من أهم التعديلات التي جاء بها قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني[3]، أما من حيث ميعاد رفع المعارضة لابد من احترام شرط الميعاد ويحدد الأجل بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[4]، ومن الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة أن لهذه الأخيرة أثر موقف للتنفيذ حسب نص المادة 955 من ق إ م إ بالنسبة للقرار أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف والمطعون فيه بالمعارضة على خلاف طرق الطعن الأخرى التي ليس لها أثر موقف.

2- الاستئناف: الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادي في كل حكم أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية أو في قرار صادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كأول درجة وهو ما نصت عليه المادة 949 من ق إ م إ المعدل والمتمم، وهذا تجسيدا بمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يعرض النزاع من جديد على هيئة أعلى من في الهرم القضائي الإداري لينظر

1- مفيدة رحامنية ، نور عشاب ،طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسه، السنة الجامعية 2023/2022، ص 14.

2- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 220.

3- المادة 815 من قانون 22-13 ، مصدر سابق.

4- المادة 854 من ق إ م إ ، مصدر سابق.

في الوقائع أو في مدى تطبيق القانون لأن القاضي قد يخطأ في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم[1]، ولقد نصت المادة 951 من ق إ م إ أن الاستئناف ينقسم إلى نوعين : استئناف أصلي وهو الذي يقدمه أحد الخصوم تعبيرا منه على عدم قبوله بالحكم كله أو جزء منه[2]، واستئناف فرعي يقدمه المستأنف عليه في أي حالة كانت عليها الخصومة شريطة أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولا، حتى ولو فاته ميعاد هذا الأخير[3]، حيث أنه نلاحظ أن القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي[4] استحدث محاكم إدارية للاستئناف تفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية بعد أن كانت هذه الصلاحية مخولة لمجلس الدولة في ظل القانون القديم، وهذا من اجل تحقيق أكثر للعدالة من خلال ضمان الحق في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالنسبة للمتقاضين وذلك تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث أنه بالرجوع لنص المادة 10 من القانون العضوي 11/22[5] المتعلق بتنظيم مجلس الدولة نلاحظ أن هذا الأخير أصبح يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، إلى جانب القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في القانون القديم 01/98 حيث كان مجلس الدولة يفصل في الطعون الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، كما أن المشرع الجزائري قد حدد آجال الاستئناف بشهر واحد بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، على أن تخفض هذه الآجال غلى خمسة عشرة يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة ، كما إن سريان هذه الآجال يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني فيما يخص الأوامر والأحكام والقرارات وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدرت غيابيا[6]، أما فيما يخص تبليغ الأحكام بالنسبة للخصوم فيكون عن طريق محضر قضائي في موطنهم الأصلي،

1- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية –دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع- القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2013 ،الجزائر، ص 367.

2- شويخة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 02/98 ،دار أسامة، الجزائر، الطبعة الأولى،2015،ص 275.

3- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 358.

4- المادة 8 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي ، استحدث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في الجزائر العاصمة ، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.

5- القانون رقم 11/22 مؤرخ في 9 جوان 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته .

6- المادة 900 مكرر 1 فقرة 2، من ق إ م إ، مصدر سابق.

وهذا حسب نص المادة 894 من قانون إ م إ، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يبلغ الخصوم عن طريق أمانة الضبط بصفة استثنائية حسب نص المادة 895 من قانون إ م إ[1] وترفع دعوى الاستئناف أمام الجهة الإدارية المختصة بعريضة ورقية أو عن الطريق الالكتروني[2] ، على أن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 540 من ق إ م إ تحت طائلة عدم قبولها شكلا ويكون تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا وتحت طائلة عدم قبول العريضة أمام المحاكم الإدارية[3] وأمام المحاكم الإدارية للاستئناف[4] وأمام مجلس الدولة[5] استثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون إ م إ، ويترتب على الاستئناف تحويل ملف القضية كاملا إلى قاضي الاستئناف لإعادة دراسته من جديد من حيث الوقائع والقانون، حيث يتمتع هذا الأخير بجميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الدرجة الأولى، كما أن الاستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، حيث يحق للمحكوم له أن يبدأ بالتنفيذ بمجرد صدور قرار المحكمة الإدارية على الرغم من قابلية الطعن في القرار أمام الجهة القضائية الأعلى درجة[6].

ثانيا: الطعون غير العادية: إن الطعن عن طريق طرق الطعن غير العادية لا يعد درجة من درجات التقاضي، حيث لا يحق للخصوم تقديم طلبات جديدة في الموضوع أو أوجه دفاع لم يسبق عرضها من قبل بمعنى لا يعتبر امتدادا للخصومة الأولى[7]، وتتمثل هاته الطرق في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

1- الطعن بالنقض: الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية، حيث ينوط بمراجعة القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة من أجل التحقق من مشروعيتها وكذا مطابقتها للقواعد القانونية دون النظر في موضوعها[8] باستثناء قرارات مجلس المحاسبة حيث يتم النظر في الموضوع[1] يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين تسري من تاريخ

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 568.

2- المادة 815 من قانون 22-13، مرجع سابق.

3 - المادة 826 من ق إ م إ، مصدر سابق.

4- المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

5- المادة 905 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

6- نويري سامية، مرجع سابق، ص89.

7- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 04، منشورات بغدادي، الجزائر 2013، ص 152.

8- مفيدة رحامنية، نور عشاب، مرجع سابق، ص 39.

التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون بخلاف ذلك[2]، كما يجب أن ينبني الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على أحد الأوجه المذكورة في المادة 358 من قانون إ م إ.

التماس إعادة النظر: يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق غير العادية ويهدف من وراءه إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، كما انه لا يمكن أن يكون إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[3] ويمكن تقديمه في إحدى الحالتين[4]:

أ- إذا اكتشف ان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة

ب- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم، وحدد أجل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[5] كما لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس[6].

3- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير: يمكن أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو بطلب من النيابة العامة لاسيما إذا كان الخطأ منسوبا إلى مرفق العدالة ضد قرار قضائي لتصحيح الخطأ الماد ي[7] .

أما دعوى التفسير يقصد منها استخراج المعنى الصحيح للتصرف القانوني، بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه بناء على طلب أحد الخصوم، أو طلب مشترك بينها[8].

أ- دعوى تصحيح الأخطاء المادية : الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لوقائع مادية، أو تجاهل وجودها كأن يكون الخطأ في صورة الفصل في القضية، دون اعتبار مذكرة لم يقم بإرسالها كاتب الضبط أو إهمال من القاضي يترتب عليه معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها[9]، وترفع هذه الدعوى بموجب عريضة موقعة من طرف محام،

---

1 – المادة 958 من ق إ م إ، مصدر سابق.

2 – المادة 956 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

3 – المادة 966 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

4 – المادة 967 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

5 – المادة 968 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

6- المادة 969 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

7- المادة 286 من ق إ م إ ،المصدر نفسه.

8 – المادة 285 من ق إ م إ، المصدر نفسه.

9- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها، الجزء الثاني، الجزائر، ط 2011، ص 235

ومرفوعة من طرف أحد الخصوم أو كليهما، كما يمكن لمحافظ الدولة رفع هذه الدعوى حسب نص المادة 891 من ق إ م إ ، وترفع هذه الدعوى خلال شهرين من خلال تبليغ الخصوم بالقرار القضائي المشوب بالخطأ المادي، وإذا الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به فلا يجوز الطعن فيه[1].

ب- دعوى التفسير: هي إزالة كل ما يشوب الحكم القضائي من غموض ويتم ذلك بتوضيح المعنى بعبارات في منطوق الحكم حتى يمكن فهمه بسهولة وإدراك معناه الحقيقي بحيث لا يحتمل أكثر من معنى[2] وترفع دعوى التفسير أمام الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم بعد سماعهم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، وفقا للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المادة 285 من ق إ م إ.

4- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: هو طعن يقدم من كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى، شريطة أن يكون له مصلحة في هذا التدخل، ويرفع إلى الجهة القضائية الإدارية لأجل مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار القضائي، حيث يفصل القاضي من جديد عند قبوله الاعتراض من حيث الوقائع ومن حيث القانون[3]، ويبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما لمدة خمسة عشرة سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص على خلاف ذلك، وحدد الأجل بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار إلى الغير[4].

وفي الأخير يعتبر القاضي الإداري الملجأ الآمن الذي يعود إليه المتعاملين الاقتصاديين لحماية حقوقهم، في ممارسة الأنشطة الاقتصادية اتجاه مقررات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة بشكل مخالف للقانون، فيكون محل الطعن القضائي يتعلق بإلغاء هذه القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطات، حيث ينظر هذا الأخير في مدى احتواء القرارات على عيوب المشروعية، سوى كانت خارجية كعيب الاختصاص، أو الداخلية كعيب السبب أو تجاوز السلطة. ويكون القاضي الإداري في هذا المقام قاضي مشروعية، أما بخصوص دعوى المسؤولية، فالمشرع لأنجد ينص عليها في القوانين التأسيسية مما يجعلنا نطبق أحكام القواعد العامة، وذلك برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بالعاصمة باعتبارها المختصة إقليما، أما

1- نويري سامية، مرجع سابق، ص 96 .

2- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الطبعة الأولى، 2002، ص 110 .

3- المواد 381،960،961 من ق إ م إ ، مصدر سابق.

4- نويري سامية، مرجع سابق، ص 94.

بخصوص إجراءات الطعن فالمشرع خص كل سلطة ضبط بإجراءات خاصة واستثنائية عن القواعد العامة، وفي أحيان أخرى يحيل الأمر إلى القواعد العامة من قانون إ م إ، وهذا التباين في الإجراءات يجعل الطاعن في حيرة من أمره ما بين تطبيق القواعد العامة والخاصة.

الخـــاتمة

الخـــاتمة

على ضوء ما سبق تناوله في هذه الدراسة حول اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، يتضح أن هذه المنازعات تكتسب أهمية خاصة نظرا للدور الحساس الذي تلعبه سلطات الضبط المستقلة في تنظيم العديد من الأنشطة الحيوية في المجتمع.

إن استقلالية هذه السلطات تتعزز من خلال مصداقيتها وفعاليتها مما جعلها في تزايد مستمر، ولكنها في الوقت ذاته تفرض تحديات قانونية فيما يخص الرقابة القضائية على قراراتها.

ويتبين من خلال هذه الدراسة أن القاضي الإداري يلعب دورا محوريا في تحقيق التوازن بين استقلالية هذه السلطات وحقوق الأفراد والجماعات المتضررة من قراراتها، وقد أظهرت الأحكام القضائية والممارسات العملية أن القضاء الإداري يتمتع بالمرونة والكفاءة في التعامل مع هذه المنازعات، مما يعكس تطورا ايجابيا في النظام القضائي.

ومما خلصنا إليه من خلال موضوع سلطات الضبط المستقلة أن المشرع الجزائري لم يضع إطارا قانونيا واضحا ومنسجما لهذه الأخيرة سواء تعلق الأمر بإنشائها كونها تمثل كيانا جديدا في الدولة، أو بنظام منازعاتها المتعلقة بها حيث يتجلى لنا هذا واضحا من خلال استقراءنا لمجموع النصوص المنشئة لأغلبية هذه السلطات، حيث يظهر تقليد المشرع الفرنسي في أغلب الأحيان فيما يتعلق بالنظام القانوني لها.

وقد توصلنا في الخلاصة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات في هذا الموضوع والتي نعرضها فيما يلي:

- عدم استقرار المشرع في تسمية هذه السلطات، فنجده تارة يطلق عليها اسم الهيئة وتارة السلطة وأخرى اللجنة فالوكالة، وسبب ذلك راجع إلى تنوع هذه السلطات، بالإضافة إلى ذلك نجده يقوم بإنشاء سلطة جديدة ثم بعد سنوات قليلة ينص على إلغائها.
- تعبر الاستقلالية التي تتمتع بيه هذه السلطات نسبية وليست مطلقة نظرا لفقدانها للآليات الفعالة والكفيلة بذلك، ضف إلى ذلك تبعية هذه السلطات إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية.
- أن مبدأ الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، يستمد مصدره القانوني من

الدستور، فالمشرع الجزائري لم يفلح في مطابقة النصوص القانونية المنشئة لسلطات الإدارية مع الأحكام الدستورية وهذا ما يعاب عليه.

- عدم وضع إجراءات موحدة للمنازعات الخاصة بهذه السلطات من طرف المشرع فنجده يضع قواعد خاصة واستثنائية أحيانا ويحلنا أحيانا أخرى إلى القواعد العامة وذلك من خلال أجال الطعن وتقديمه وكيفيته.

- عدم وضع المشرع نظام قانوني خاص بالمسؤولية الناتجة عن الأضرار التي قد تتسبب فيها هذه السلطات أثناء ممارستها لنشاطها.

ومن خلال هذه النتائج التي من شأنها أن تثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين مع هذه السلطات نقترح جملة من التوصيات من أهمها:

- تعزيز تدريب القضاة على القضايا المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، لضمان فهم دقيق لطبيعة عمل هذه السلطات وأهمية استقلالها، من شأن التدريب أن يمكن القضاة من أحكام عادلة وموضوعية تعكس التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الصالح العام.

- تطوير التشريعات لتحديد بوضوح نطاق اختصاص القاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط المستقلة، بما يضمن حماية حقوق الأفراد دون المساس باستقلالية هذه السلطات، وهذا يتطلب تشريعات واضحة وشاملة تحدد بدقة دور القضاء الإداري وآليات الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة.

- تعزيز الشفافية في عمل سلطات الضبط المستقلة من خلال وضع آليات تضمن رقابة فعالة ومسالة مستمرة، مع الحفاظ على استقلاليتها، فمن شأن هذه الشافية تعزيز ثقة الجمهور في هذه السلطات وتضمن أن تكون قراراتها مبنية على معايير عضوية وعادلة.

- تشجيع التعاون بين السلطات القضائية والإدارية لضمان تبادل المعرفة والخبرات، مما يساهم في تحسين جودة الأحكام القضائية وتعزيز فهم أعمق لطبيعة عمل هذه السلطات.

- تشجيع الدراسات والأبحاث في مجال اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، لإثراء المعرفة القانونية وتطوير الحلول المبتكرة لتحديات الناشئة في هذا المجال.

- ضرورة تعديل النصوص المنشئة لسلطات الضبط والقانون العضوي رقم: 01/98 المحدد لاختصاص مجلس الدولة والقاضي بما يواكب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والادارية وحبذا تخصيص باب كامل ومستقل خاص بهذه السلطات ضمن هذا القانون.

وفي الختام يمكن القول أن اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة يشكل جزء أساسيا من منظومة العدالة الإدارية، ويتطلب توازن دقيق بين الاستقلالية والمساءلة ويظل الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

قائمة المصادر

1

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الدساتير:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-48 المؤرخ في 1996/12/07،ج.ر، العدد: 78، الصادر في: 08 ديسمبر 1996.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-251، مؤرخ في: 09/15/ 2020، ج.ر، العدد 54، الصادر في 2020/09/16.

1- القوانين:

1- القانون رقم: 03-04 المؤرخ في: 2003/02/17 يعدل المرسوم التشريعي رقم: 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد: 11، الصادر في: 022003./19

02- القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05-08-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، سنة 2000، الملغى بالقانون رقم: 18-04 المؤرخ في: 2018/05/10، ج.ر، العدد:27.

03- القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر، العدد 35، سنة 2001،المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/07،مؤرخ في 2007/01/01،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 14-05 المؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 18، الصادر في 2014/03/30.

04- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفرعام 1429 الموافق لـ : 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

05- القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21جمادى الثانية عام1429 الموافق لـ : 25 جوان سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ : 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ج ر عدد 36 صادر في 02جويلية 2008.

06- القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 لسنة 2012.

07- النظام رقم: 15-01 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر، العدد 55،الصادر في 21 أكتوبر 2015.

08-القانون رقم 18-11مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد46.

09-القانون رقم 11/22 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

10- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد.48

11- القانون رقم: 02-01، المؤرخ في: 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، العدد: 08، الصادر في : 2002./02/06

12- القانون رقم: 05-12، المؤرخ في: 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج.ر، العدد06، الصادر في: 2005/09/04، المعدل ومتمم بالقانون رقم:08-03، المؤرخ في 2008/01/23 .

2- الأوامر :

01- الأمر رقم: 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

02- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والغرض، ج ر،العدد 52، سنة.2003

3- القرارات والاجتهادات:

01- قرار محكمة التنازع رقم 45 بتاريخ 2007/12/09 ، مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 09-2009

ثانيا: المراجع

1-الكتب باللغة العربية

01- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة.2003

02- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 04، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة.2013

03- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2009 .

04- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الدعوى القضائية) ، (د ط)، دار هومه، الجزائر، سنة 2008.

05-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها، الجزء الثاني، الجزائر، طبعة 2011.

06- سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دار المعارف، الإسكندرية، سنة2005.

07- شويخة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 02/98، دار أسامة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2015.

08- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الجزائر، سنة 2009.

09- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، سنة 2009.

10- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

11- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2002.

12- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،(د س).

13- عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.

14- فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.

15- لحسين بن الشيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

16- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2010.

17- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري الجزء الأول، لباد للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة.

18- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الإجراءات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة.2009

2- الكتب باللغة الفرنسية

19-Zouaimia Rachid «les autorités admonitifs indépendantes et la régulation économique » idara n02-2004 .

20-Zouaimia Rachid les instruments guide gués de la régulation économique en Algérie.

2-الرسائل الجامعية:

01- بركبية حسام الدين، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013 .

02- بن سطاعلي حنان، رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021/2020.

03- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2011.

04- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة2012 .

05- جيدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، سنة 2019.

06- خلالف خالد، الرقابة القضائية علي أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2012/2011.

07- سعودي على، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، سنة 2022.

08- صفاء سليماني، الضبط الإداري لحرية الإعلام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري، لسنة 2021./2020

09- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

10- عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

11-فوزية بومنجل، الإعلان في الجزائر بين القانون والممارسة: الدراسة الميدانية في المؤسسات الإعلامية والإعلانية بإقليم، مدينة قسنطينة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2011.

12- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة2010.

13- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، سنة2008/2007.

14- مسيوري أحمد، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، سنة 2021/2020.

15- مفيدة رحامنية، نور عشاب، طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسه سنة 2023/2022.

16- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013.

17- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012

3-المقالات:

01- ام الخير بوقرة ، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2016.

02-لمياء شعوة، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد(ب)، جوان 2017.

03- بن سنوسي فاطمة الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 2007/04.

04- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد04، سنة 2003.

05- تواتي نصيرة " تسوية منازعات السوق الأوراق المالية" المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01-2010.

06- داود منصور، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية رقم03.

07- عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وما يميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، مارس 2020، العدد 07.

08- غناي رمضان،" قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة مجلس الدولة العدد 09- 2009.

09- غناي رمضان «عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري» المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 01-2011.

10- كمال سمية، الإنابة القضائية، مجلس الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 02 جوان 2015.

11- نصر الدين بن طيفور، ملاحظات حول قواعد الاختصاص القوي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة المجلة النقدية للعوم السياسية والنقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد 02 سنة .2011

12- نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2020/2019.

4-الملتقيات

01- عسالي عبد الكريم، «لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز» مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، أيام 24/23 بجامعة بجاية ،2007.

02- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، لسنة 2011 .

03- كتو محمد الشريف: (أهداف المنافسة)، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، ماي 2013.

04- نزليوي صليحة « سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة » مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 24/23 لسنة 2007.

فهـــرس

11 ... 1

مقدمة:.....1-4
الفصل الأول: ارتباط القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة.....05
المبحث الأول: طبيعة تدخل القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة.....06
المطلب الأول: معايير اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة 07
الفرع الأول: المعيار العضوي.....08
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....12
المطلب الثاني: استئثار القاضي الإداري بالفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة.....16
الفرع الأول: الاعتراف الصريح باختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة.....17
الفرع الثاني: عدم اختصاص القاضي الإداري كاستثناء بالفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة.....21
المبحث الثاني: ممارسة الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط المستقلة.....27
المطلب الأول: مجال منازعات سلطات الضبط المستقلة.....28
الفرع الأول: التصرفات الانفرادية لسلطات الضبط المستقلة.....28
الفرع الثاني: التصرفات الاتفاقية لسلطات الضبط المستقلة.....37
المطلب الثاني: موضوع منازعات سلطات الضبط المستقلة التي يفصل فيها القاضي الإداري.....40
الفرع الأول: منازعات المجالات الاقتصادية والمالية.....40
الفرع الثاني: المنازعات في مجال الإعلام.....47
الفصل الثاني: أحكام اختصاص الإداري في منازعات سلطات الضبط المستقلة.....56
المبحث الأول: الجانب الإجرائي لمنازعات سلطات الضبط المستقلة.....57
المطلب الأول: طبيعة الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة.....57
الفرع الأول: الطعن الإداري.....57
الفرع الثاني: الطعن القضائي.....62
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القاضي الإداري.....66
الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى.....66
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى.....71
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة.....78

المطلب الأول: السير في الخصومة.....78

الفرع الأول: إجراءات التحقيق.....79

الفرع الثاني: عوارض الخصومة.....82

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى.....85

الفرع الأول: الإجراءات المقررة في الجلسة 85

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في الحكم أو القرار.....88

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص:

تمثل السلطات الإدارية المستقلة جهات إدارية جديدة منحها المشرع تنظيم مجموعة من القطاعات، سواءً في الجانب المالي أو الاقتصادي أو الإعلامي، حيث أسند لها مجموعة من الاختصاصات هي في الأصل كانت حكراً على السلطة التنفيذية، وهذا نتيجة تحول دور الدولة من خلال التغيرات التي شهدتها المنظومة العامة للدولة، وتتمتع هذه السلطات باستقلالية في تسيير شؤونها الإدارية، حيث يتمتع بعضها بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، إلا أن المشرع أخضع منازعاتها لرقابة القاضي الإداري وذلك حرصا منه على تحقيق مبدأ المشروعية باعتبارها هيئات عمومية وطنية، وحتى لا تحيد عن الدور الذي أنشأت من أجله، حيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة عدم توحيد القواعد العامة التي تحكم منازعات هذه السلطات، حيث تطبق أحيانا قواعد إجرائية حسب ما نصت عليه النصوص المنشئة لها، وفي حالة عدم وجود هذه النصوص يلجأ القاضي الإداري للقواعد العامة، ومن هنا نكون أمام اختلاف وتباين في تحديد الإجراءات والمواعيد، وكذا في تطبيق قواعد الاختصاص بين القانون الخاص والقانون العام.

الكلمات المفتاحية: اختصاص القاضي الإداري – منازعات سلطات الضبط – سلطات الضبط المستقلة.

Abstract:

The Independent administrative authorities représente new administrative bodies granted by the legislator to regulate a group of sectors, whether in the financial, economic, or media aspect, as they were assigned a set of competencies that were originally exclusive to the executive authority. This is the result of the transformation of the role of the state through the changes witnessed by the public system. To the state.

These authorities enjoy independence in managing their administrative affairs, as some of them enjoy financial independence and moral personality. However, the legislator has subjected their disputes to the supervision of the administrative judge in order to achieve the principle of legality as national public bodies, and so that they do not deviate from the role for which they were established.

Through this study, we found that the general rules governing disputes between these authorities are not unified, as procedural rules are sometimes applied according to what was stipulated in the texts establishing them. In the absence of these texts, the administrative judge resorts to general rules, and from here we are faced with disagreement and variation in determining Procedures and deadlines, as well as in applying the rules of jurisdiction between private law and public law.

Keywords: Jurisdiction of Administration Judge – Control Authorities Disputes – Independent Authorities Disputes.